

الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية
دراسة ميدانية في بنك معاملات اندونيسيا

رسالة الماجستير

إعداد

أحمد حسين ظاهر زامونة

رقم القيد: 13781020



كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

2015

جمهورية إندونيسيا وزارة الشؤون الدينية جامعة مولانا مالك
إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانجكلية الدراسات العليا قسم
الشريعة والقانون تقرير المشرفين إن هذا البحث الذي كتبه :



الاسم : أحمد حسين ظاهر زامونة

رقم القيد: 13781020

قسم: الشريعة والقانون

عنوان البحث: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

دراسة ميدانية في بنك معاملات اندونيسيا قد نظرنا وأدخلنا فيه بعض
التعديلات والإصلاحات اللازمة ليكون على الشكل المطلوب لإستيفاء شروط
المناقشة لإتمام دراسته وللحصول على درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا قسم
الشريعة والقانون للعام الدراسي 2015م.

تحت إشراف

تحت إشراف

الدكتور/أحمد جلال الدينالكتور/ عون الرفيق

..... التوقيع..... التوقيع.....

يعتمد رئيس قسم الشريعة والقانون الدكتور فاضل: التوقيع.....

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية



جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

كلية الدراسات العليا - قسم الشريعة والقانون

اعتماد لجنة المناقشة

عنوان البحث : "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية،"

دراسة ميدانية بينك معاملات إندونيسيا

إعداد الطالب: أحمد حسين ظاهر زامونة

رقم التسجيل: 13781020

قسم: الشريعة والقانون.

قد قدمت هذه الرسالة أمام لجنة المناقشة ، وتقرر قبولها شرطاً لنيل درجة الماجستير في
قسم الشريعة والقانون ، وذلك يوم

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة :

1. د. جلال الدين مشرفاً ومناقشاً التوقيع :
2. د. عون الرفيق مشرفاً ومناقشاً التوقيع :
3. د. منير العابدين رئيساً ومناقشاً التوقيع :
4. د. توتك حميدة مناقشاً التوقيع :

يعتمد: عميد كلية الدراسات العليا : د. مهيمن

رقم التوظيف 1965123119920311046

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه وبياناتي:

الاسم : أحمد حسين ظاهر زامونة

رقم التسجيل: 13781020

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون
كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

بـعـنـوانـ

الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، دراسة ميدانية في بنك معاملات اندونيسيا

حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع أو تأليف الآخرين وإذا ادعى أحد مستقبلاً
أنها من تأليفه وتبين أنها فعلاً ليست من بحثي فأنا أتحمّل المسؤولية على ذلك ولن
تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا جامعة

مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا وحرر هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج 20 مايو 2015 صاحب الإقرار: التوقيع.....

أحمد حسين ظاهر زامونة: رقم التسجيل : 1378102

الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية
دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ يَنْفِقُوا نَأْمُوا الِهِمَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)



الإهداء

٢٠ إلى إمام الذاكرين ، وقدوة السالكين ، ومعلم المتعلمين ، صاحب الخلق العظيم ،
وخاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد عليه اشرف الصلاة والتسليم.

٢١ إلى والدي الكريمين جزآهم الله عني كل خير، اطال الله أعمارهما في طاعته الذين
بذلا جهدهما في تربيتي تربية إسلامية حسنة وحرصا على تعليمي وتدريسي،

أبي الغالي أُمي الغالية.

٢٢ إلى من احبهم حباً لو مر على ارضٍ قاحلة لجعلها تنبت أزهاراً ، إلى من كانوا لي
عوناً في حياتي وسبب بهجة فؤادي هم من كانوا سندناً وعوناً لي طوال حياتي ،

أخوتي أخواتي.

٢٣ إلى الشموع المضيئة ومن رفعوا هاماتنا الى عنان السماء الى رسل الهدى ومصابيح
الدجى مشايخي وأساتذتي الكرام.

/اللهم اجمعني بهم في الجنة/

اليوم اهدي هذا البحث

الباحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمائه والشكر لله على فضله وامتنانه لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة من الحياة الجامعية من وقفة نعود بها الى اشهر مضت واعوام انقضت في رحاب هذه الجامعة العريقة فإنني في البداية اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى والدي العزيزين الكريمين حفظهما الله ورعاها واطال في عمرهما ومتعهما بالصحة الجيدة، كما احص بالشكر الجزيل والتقدير الكبير الى اساتذتنا الكرام الذين قدموا الكثير باذلين بذلك جهوداً صادقة ومضنية فلهم جميعاً الشكر والتقدير ونخص منهم بالذكر.

.فضيلة الاستاذ الدكتور: موجيا راهجر ، مدير جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

. فضيلة الأستاذ الدكتور: مهيمن ، عميد كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

. فضيلة الدكتور : فاضل ، رئيس قسم الشريعة والقانون بكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

. فضيلة الاستاذ الدكتور : احمد جلال الدين ، المشرف الأول الذي قد افاد الباحث في مراحل بحثه.

. فضيلة الدكتور : عون الرفيق ، المشرف الثاني الذي افاد الباحث في إتمام هذا

الباحث.

البحث .

مستخلص البحث

أحمد حسين ظاهر زامونة 2015م ، بحث بعنوان (الرقابة الشرعية على
المصارف الإسلامية - دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا).

المشرف الأول: الدكتور أحمد جلال الدين.

المشرف الثاني: الدكتور عون الرفيق.

الكلمات الأساسية: الرقابة - الشرع - مصارف إسلامية - بنك معاملات
إندونيسيا.

وخلفية البحث: ومن أهم الجوانب الإدارية هو الجانب الرقابي أو الرقابة الشرعية في
المصارف، و لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الانسان المعاصر وهذا
يجعل وجود المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل
بالربا أمراً ضرورياً.

ووجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مهم جداً من أجل تحقيق هذه
الغاية تجنب التعامل بالربا وذلك أن هذا الهدف من وجود الرقابة الشرعية في
المصارف الإسلامية هو ضمان التزام هذه المصارف وفق متطلبات أحكام الشريعة
الإسلامية الغراء.

ولقد هدفت هذه الدراسة: لمعرفة وفهم نظام تطبيق الرقابة الشرعية على
المصارف الإسلامية، ومعرفة نظام الرقابة المعمول به بينك معاملات إندونيسيا.

ومنهج البحث: هو المنهج الوصفي الكيفي.

طريقة جمع البيانات: فتتكون طريقة جمع البيانات من: المقابلة الموجهة، ونصف
الموجهة، والملاحظة.

ولتحليل البيانات: قام الباحث أولاً بعرض وتصنيف البيانات ثم بتحليل البيانات ثم بعملية مناقشتها واخيراً استخلاص النتائج منها.

اما عن نتائج البحث:

1. إن نظام الرقابة الشرعية المتبع في بنك معاملات اندونيسيا يعتبر كالستار على المراقب الشرعي في بنك معاملات اندونيسيا خصوصاً وفي كل البنوك الإندونيسية الإسلامية عامة، وفي هذا القانون يوجد العديد من المعلومات وهو صدر من البنك المركزي الإندونيسي وكان رقم القانون 11-33-2009 - باسم BBI-gcd.
2. المورد البشري هو العامل الرئيسي في تنفيذ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ويجب أن تتوفر فيه الصفات العلمية وتشمل تخصصات الإدارة والمحاسبة الفقه والشريعة والقانون، وكذلك الصفات السلوكية التي تشمل العدل والمروءة والاستقامة في الدين والأمانة وتجنب التجاوزات واحترام القانون.
3. يقوم جهاز الرقابة الشرعية بفرض بعض العقوبات منها عقوبات ادارية وتتكون من: فدية، و إنذار كتابي، والحط من البنك، وحظر من المشاركة في أنشطة المقنصة، وتجميد الأنشطة التجارية المعينة، إما لموظف معين او كل موظفين البنك، وإقالة إدارة البنك ومن ثم تعيين بديل مؤقت حتى اجتماع عام للمساهمين أو اجتماع لأعضاء الجمعيات التعاونية بتعيين بديل دائم مع موافقة بنك اندونيسيا المركزي، وضم أعضاء من الإدارة وموظفي البنك والمساهمين في مجال الخدمات المصرفية الى القائمة السوداء.

اما عن التوصيات: تستند التوصيات على مجالات العمل التي يمارسها بنك معاملات اندونيسيا وأبعادها المستقبلية ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا بيان التوصيات الآتية:

1. ضرورة وجود رقابة شرعية في بنك معاملات اندونيسيا بشكل نشط، واتباع القانون رقم 21 الصادر من مجلس العلماء الإندونيسي سنة 2008 م ، وضرورة تحسين بعض البنود في هذا القانون، (وهو صدر من البنك المركزي الإندونيسي وكان رقم القانون 11-33-2009 - بأسم BBI-gcd).
2. على بنك معاملات اندونيسيا توفير الدعم التام للمدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية لتوفير المورد البشري المتكامل، الذي يعتبر العائق الأكبر في توفير وتطبيق الرقابة الشرعية في كل المصارف الإسلامية والفروع لاستجواب اتباع المعاملات المالية الإسلامية وتجنب المعاملات المالية الربوية المحرمة .
3. تضخيم العقوبات المالية والادارية والجنائية على كل المفوضين والمدراء والموظفين في البنك وكذلك الاطراف الاخرى المنتسبة اليه وهذا الحد القضاء على التزوير والتجاوزات الغير قانونية .

اما عن الاقتراحات: في نهاية هذه الدراسة، فأن الباحث يقترح ما يلي:

إجراء دراسات لتقوية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ليبيا والحرص على التعامل بالمعاملات الإسلامية فقط.

فهرس الموضوعات

الفصل الاول.

الإطار العام والدراسات السابقة.

- أ. خلفية البحث. 17.
- ب. أسئلة البحث. 23.
- ج. أهداف البحث. 24.
- د. أهمية البحث. 24.
- ح. مصطلحات البحث. 26.
- ع. الدراسات السابقة. 29.

الفصل الثاني.

الإطار النظري.

- أ. المبحث الاول: التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها. 34.

- ب. المطلب الاول: التعريف بالرقابة الشرعية._____34.
- ح. المطلب الثاني: نظام الرقابة الشرعية._____37
- خ. المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية._____40
- د. المطلب الرابع: مكونات الرقابة الشرعية._____42
- ذ. المطلب الخامس: أنواع الرقابة الشرعية._____43
- ر. المطلب السادس: الاحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية._____45
- ز. المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية
_____59
- ص. المطلب الأول: شروط عضو هيئة الرقابة الشرعية في المصارف
_____59 الإسلامية.
- ض. المطلب الثاني: معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية._____64
- ع. المبحث الثالث: المصارف الإسلامية._____76
- غ. المطلب الاول: التعريف بالمصارف الإسلامية._____76

ن. المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث. — 77.

هـ. المطلب الثالث: أبرز المعاملات المالية المعتمدة في المصارف

الإسلامية. — 83.

ي. المطلب الرابع: علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي

والمصارف التجارية. — 84.

الفصل الثالث.

منهجية البحث.

أ. منهج البحث. — 91.

ب. مصادر البيانات. — 91.

ج. ادوات جمع البيانات. — 93.

د. تحليل البيانات. — 98.

الفصل الرابع.

عرض البيانات.

- أ. المبحث الأول. —. نبذه عامة عن بنك معاملات إندونيسيا. 102
- أ. المطلب الأول. —. الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسييا. 106
- ب. المطلب الثاني. —. المعوقات والصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه بنك معاملات في تطبيق الرقابة الشرعية. 126
- ج. المطلب الثالث. —. عقوبات الرقابة الشرعية ببنك معاملات في حال قيام اي موظف تجاوزات غير قانونية. 130
- ب. المبحث الثاني. —. مناقشة وتحليل البيانات. 132
- أ. المطلب الاول. —. الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا. 135
- ب. المطلب الثاني. —. المعوقات والصعوبات والتحديات التي تواجه بنك معاملات اندونيسيا في تطبيق الرقابة الشرعية. 142
- ج. المطلب الثالث. —. عقوبات الرقابة الشرعية في حال قيام ببنك معاملات اندونيسيا في حال القيام بتجاوزات غير قانونية. 145

الفصل الخامس.

الخاتمة وملخص النتائج والتوصيات و الاقتراحات

أ. الخاتمة. 147.

أ. النتائج. 147.

ب. والتوصيات. 148.

ج. الاقتراحات. 149.

المراجع والمصادر. 150.

أ-خلفية البحث:

تعتبر المصارف الاسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي ويعتبر وجودها ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمع المسلم وتعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والربوية لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الاسلامية من الناحية الشرعية خاصة و إن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً.

ومن أهم الجوانب الإدارية هو الجانب الرقابي أو الرقابة الشرعية في المصارف، و لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الانسان المعاصر وهذا يجعل وجود المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل بالربا أمراً ضرورياً. ووجود الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أمر مهم جداً من أجل تحقيق هذه الغاية تجنب التعامل بالربا وذلك أن هذا الهدف من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو ضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء⁽¹⁾.

ظهرت المصارف الاسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ملتزمة بتجنب الرباء وغيره من التعاملات المالية المحرمة وها هي الان نراها منتشرة في العالمتزيد اصولها المالية عن تريليون دولار وبنسبة نمو تصل الى 23%

سنوياً وسجل إنشاء المصارف الإسلامية زيادة وانتشاراً ملحوظين داخل بلاد العالم الإسلامي

¹ / الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية : الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية. القاهرة .

خاصةً وخارجها خلال الثلاثين عامًا الماضية، حيث أصبحت هذه المصارف حقيقة واقعة تقدم معدداً
 ناصيغاً استثمارية التي تتقوم معلمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، واستبعاد التعامل بالفائدة أخذاً
 وعطاءً. وأخذت عملية انتشار تلك المصارف في التزايد عاماً بعد آخر عبر شبكة ممتدة في أكثر من
 (60) دولة ليصل عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية في العالم إلى (300) مؤسسة
 مالية ومصرفاً عام 2006⁽²⁾

وتعد الرقابة الشرعية أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية
 الربوية على أساس الدور الهام تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من
 الناحية الشرعية خاصة وأن تجربتها تعتبر وليدة وحديثة والتحدي الأهم الآن هو
 ضبط عمل هذه المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف حتى لا نخسر
 المكاسب التي تحققت في هذه المدة القصيرة ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال
 هيئات الرقابة الشرعية.⁽³⁾

حيث إن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطاتها
 الاستثمارية، وإداراتها لجميع أعمالها بالشرعية الإسلامية ومقاصدها، وكذلك
 بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً ولضمان التزام المصارف الإسلامية
 بأحكام الشريعة يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه
 المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي
 عنها.

² / (http// www.alaswaq.net /articles/2007)

³ / يوسف بن عبدالله الشبلي منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر اماره الشارقة
 دولة الامارات العربية المتحدة .

ويقول القرضاوي لا يخفى أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها وما يحرم عليها من المعاملات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرضٍ شرعاً.⁽⁴⁾

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية : أنها تقدم البديل الشرعي للبنوك الربوية التقليدية، التي أقامت الاستعمار في البلاد الإسلامية أيام حكمه لها وتسلطه عليها، بوصفها جزءاً من النظام الرأسمالي الوضعي الغربي الذي حل محل الشريعة الإسلامية في أوطان المسلمين.

وتكون وظيفة هذه الهيئة الشرعية الفتوى والفصل في أعمال المصرف الإسلامي.⁽⁵⁾

فإن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها: التعاملات المالية. فجاء النظام المالي الإسلامي بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء إن أخذت به.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }.⁽⁶⁾

ولقد عاشت المجتمعات الإسلامية ردهاً من الزمن أسيرة الأفكار والنظم المالية المستوردة من الغرب الرأسمالي، فانتشرت البنوك الربوية في الأفطار الإسلامية،

⁴ / ملتقى علماء المسلمين في سبتمبر عام 2004 بالدوحة .

⁵ / الاستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف / عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً جامعة الكويت.

⁶ / سورة المائدة الآية 3.

ووضعت لها الأنظمة المستمدة من النظم الرأسمالية الغربية، وبقيت عقوداً من الزمن، حتى أصبح الناس حياها طرفين: منهم من يحمل لواءها ويدافع عنها ويرى أن لا سبيل للتقدم الاقتصادي إلا بها، ومنهم من رد فكرة البنوك جملة وتفصيلاً ويرى أنها محاذن للربا لا يمكن إصلاحها، إلى أن قيض الله لهذه الأمة مصلحين من علمائها ومفكرها وتجارها تنادوا لإصلاح هذه المؤسسات، وإعادة بنائها وفق أسسنا الشرعية، فظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة

أكدت دراسة حديثة أن المصارف الإسلامية ستواجه مشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

وأشارت الدراسة إلى عدم وجود جيل ثانٍ مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، فالكوادر الموجودة الآن إما أن تكون ملمة بأمور الفقه والشرع، وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين الفقهية والاقتصادية.

وأكدت الدراسة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للنظام المصرفي الإسلامي، فالأساس الذي قامت عليه تلك المصارف المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير

المشروعة، ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، كما أن وجودها يعطي المصرف الصبغة الشرعية، ويعطي الجمهور الثقة بالتعامل معها.⁽⁷⁾

وسبب اختياري في اجراء هذه الدراسة على بنك معاملات الاندونيسي هو، لان بنك معاملات الاندونيسي يعد من اكبر المصارف الاسلامية في اندونيسيا وهو من أول المصارف الاسلامية فيها وكذلك هو متوفر في كل مدن الدولة ولهذا السبب تم اختياري لأجراء دراستي على هذا البنك.

ويعتبر بنك معاملات اندونيسيا البنوك الاسلامية المهمة المتعاملة بالمعاملات المحللة شرعاً، وهو يطور قياً تحت الرقابة الشرعية في دولة اندونيسيا كونها تمثل القرار الشرعي كلاً بعادها لاقتصادياً والاجتماعية والفكرية، الذي يحدد شرعية المعاملات المصرفية، ولاشك ان معظم موظفين بنك المعاملات المتخصصين في الشريعة والقانون والادارة والاقتصاد والمحاسبة، والجمع بين كل هذا التخصص اتفنين المعاملات تحت كونها قراراتها المتخذة محكمة وحراراً وموضوعياً ويعمل بنك المعاملات بما يتفق مع احكام الرقابة الشرعية، ولا يجد بديل للمعاملات الاسلامية في هذا بنك المعاملات المتناجلت سهيلاً لم عاملات تورفع الحرج عن المسلمين، وقال الله تعالى في كتابها الكريم

((أَفَعِزَّ اللَّهُ بِتَبْعِيحِكُمْ وَأَهْوَالِ الَّذِينَ لَا إِلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابٌ مَقْصُودٌ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا نَحْنُ نَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ زُلْمُنِ رَبِّكَ الْحَقِّ ۗ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُمْتَرِينَ))⁽⁸⁾

⁷ / يوسف بن عبد الله الشبلي منظمة المؤتمر الاسلامي مجمع الفقه الاسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر امانة الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة.

⁸ سورة الانعام 114

ويساعد البنك في العمل على تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بما يجاد فرصاً صيغلاً استثماراً تتناسب مع أفراد المؤسسات المختلفة، ودليل مشروعية استثمار الأموال لقول الله تعالى ((وَأَحَلَّلَ اللَّهُ بَيْعَ حَرْمِ الرِّبَا)).⁽⁹⁾

وهو من أكبر المصارف الإسلامية في دولة اندونيسيا ويتفرع العدة فروعاً داخل الدولة حيث أكبر مركز له وهو المركز الرئيسي للبنك في العاصمة جكارتا وفي نفس المدينة يوجد منها العديد من الفروع ولا يتعامل بالمعاملات المحرمة شرعاً والمشبوهة وإنما يتعامل بما أحل الله للمعاملات المالية الإسلامية، ومعاملاً لا تهدأ البنك بالعكس تماماً من معاملات البنوك التقليدية الربوية المتعاملة بالربا والفوائد المحرمة التيلم يأتيها للهبها من سلطان، ويوجد في كل مدن وقربا بالدولة بأعداد متوفرة حيثيسهل على الزبون المعاملة المالية الإسلامية.

وكذلك

يعمل البنك بالمعاملات لتعلا إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بينا الوحدانا الاقتصادية داخل المجتمع المسلم معاملاً بقوله تعالى: ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا))⁽¹⁰⁾ وبقوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))⁽¹¹⁾ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم ودعم التعاون والمالية الإسلامية كوسائل للشرعية وتحقيق التضامن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والسعي للتنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدعاة المليونيين كالمعاملات المتعاملين مع البنك اقتداءً بقوله تعالى:

((أفمن أسببنا نعملت تقو من اللهورضوا نخرأمننا سسببنا نعمل شفا جرفها رفا نهار بهفينار جهنموال

⁹ سورة البقرة 275

¹⁰ سورة ال عمران 103

¹¹ سورة المائدة 2

لهلا يهدى بالقوم الظالمين)).⁽¹²⁾، والحرص على رعاية حقوق الزوج، لأنهم المال الحقيقي للمال، ورعاية مصالح العباد وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغبتهم بتقديم الخدمات لهم.

ب- أسئلة البحث:

- 1- كيف تطبيق نظام الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية المعمول به في بنك معاملات اندونيسيا؟
- 2- ما المعوقات التي تواجه بنك معاملات في تطبيق الرقابة الشرعية؟
- 3- ما عمل الرقابة الشرعية في حالة قيام أي موظف بأي تجاوزات غير قانونية؟

ج- أهداف البحث:

تتمكن أهداف البحث فيما يلي:

- 1- الوصف عن تطبيق نظام الرقابة الشرعية في بنك المعاملات.
- 2- الكشف عن أهم المعوقات التي تواجه بنك معاملات في تطبيق الرقابة الشرعية.
- 3- الكشف عن أعمال الرقابة الشرعية في حالة وقوع المصرف الإسلامي في تجاوزات غير قانونية.

د- أهمية البحث:

¹² سورة التوبة 109

اهمية الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية . وتشتمل على محورين رئيسيين هما:

1. الأهمية العلمية، والأهمية التطبيقية.

أولاً: الأهمية العلمية أو الأكاديمية :

تعد هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المهمة في المصارف الإسلامية، كونها تمثل القرار الشرعي كالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، الذي يحدد شرعية المعاملات المصرفية، لا سيما وأن معظم خصصت العالمين في هذا المصارف ليست تخصصات شرعية وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء مختصين في الشريعة والقانون والاقتصاد والمحاسبة ويفضل أن يضاف إليها أعضاء في الإدارة، كي يكون قرارها محكماً وحرًا وموضوعيًا وتعمل ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الرقابة الشرعية، وانيجد البديل الاسلامي للمعاملات المحرمة، من اجل فالحرج عن المسلمين، وفي قوله تعالى :

{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَأْسًا بَاطِلًا }⁽¹³⁾

وتساعد في العمل على تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بما يجادف رصوصه لاجل استثمار تناسبا مع الافراد والمؤسسات المختلفة، ودليل مشروعية استثمار الاموال القولا لله عز وجل . ((وَأَحَلَّا لِلَّهِ أَلْبَيْعَ حَرَمًا رَبًّا)).⁽¹⁴⁾

ثانياً: الأهمية التطبيقية :

تعمل على إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحداء الاقتصادية داخل المجتمع المسلم، وتوفير رؤوس الاموال اللازمة لأصحاب الأعمال المنفرد ومؤسسات الأغراض المشروعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

¹³ / سورة البقرة 188

¹⁴ / سورة البقرة 275

والمساعدة في تحقيق التنمية والاقتصادية الاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكالاتها المشروعة ودعم التعاون الإسلامي، وتحقيق التضامن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، والسعي لتنمية القيمة العائلية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي وذلك كإظهار هذا النشاط الاقتصادي الحيوي من الفساد.

والحرص على رعاية حقوق الزوج، لأنهم المال الحقيقي للمال، ورعاية مصالح العباد وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم وتقديم الخدمات لهم.

ح- مصطلحات البحث:

الرقابة العامة: هي عملية التأكد من أن كل شيء يسير وفقاً للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة ومنع حدوث الأخطاء والكشف عن نقاط الضعف والخطأ لتصحيحها ومنع تكرار حدوثها.⁽¹⁵⁾ هي هذا المفهوم أو سعة مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي شاملة أمرين: الإفتاء والتدقيق.

الرقابة في الإسلام

: تعتبر الرقابة الشرعية صماماً آمناً للبنوك الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع أحكام الشرعية، لأنها لا يمكن أن يرفع لفتة أنهن كن إسلامي، دون أن تكون ناعماً المتفقه معاً أحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوة وبدون وجود هيئة رقابة شرعية. " فالرقابة الشرعية هي:

¹⁵ / مجلة النبأ العدد 84 .

التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسبالت
او بالصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" (16)

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضاً بأنها:

"مراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتها أحكام الشريعة الإسلامية، فيمع
املاهم المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه" (17)

الرقابة في اللغة: الرقابة - بفتح الراء وكسرهما - في اللغة:

المراقبة، (18) بمعنى الانتصا بمراجعة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة. (19) قال ابن فارس:
"

الراء والقاف والباء أصلوا احد مطرد، يدل علنا انتصا بمراجعة لشيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ... وا
لمرقب: المكان العالي يققف عليها الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة. (20)

الرقابة في الشرع: لا يختلف المعنا المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة.

فقد ورد استعمال هذا اللفظ مشتقاً تحفياً ياتقرآنية متعددة بمعنا الحفظ، كقولها تعالى:

{ إِنَّا مُرْسَلُونَ نَاقَةَ فِتْنَةٍ هُمْ فَارِقِبُهُمْ وَأَصْطَبِرُ }، (21) وقوله سبحانه:

¹⁶ / حمزة عبد الكريم الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية ص. 32.

¹⁷ / حسن داود الرقابة على المصارف الاسلامية القاهرة

¹⁸ / جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب 279/5 .

¹⁹ / محمد نعمان خان، المعجم الوسيط 363/1 .

²⁰ / ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا المحقق، معجم مقاييس اللغة 427/2 .

²¹ / سورة القمر الاية 27 .

{ فَخَرَّجْنَهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ } .⁽²²⁾ ومن أسماء هسبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى:
 { إِنَّا لِلَّهِ كَانَعَيْنُ كُمْ قَرِيبًا } ،⁽²³⁾ أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح: تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية.

وأشمل تعريف - في نظر الباحث - أن يقال: هي وضع صواب شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

المصارف الإسلامية:

المصرف لغة: هو اسم مشتق من الصرف وهو المكان الذي تتم فيه الصرف.⁽²⁴⁾
 الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه⁽²⁵⁾ ومبادلة عملة وطنية بعملة اجنبية⁽²⁶⁾ وبيع
 النقد بالنقد.⁽²⁷⁾

مفهوم المصرف الاسلامي اصطلاحاً: هو مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً، في استثمار الأموال وصرافة العملات وخدمياً بأجر في تسهيل المبادلات التجارية وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته⁽²⁸⁾

²² / سورة القصص الاية 27 .

²³ / سورة النساء الاية 1 .

²⁴ / انيس ابراهيم واخرون: معجم الوسيط ط/2. استانبول: المكتبة الاسلامية. مادة صرف: ص513.

²⁵ / ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب. ط/1. بيروت: دار صادر 1374 هـ. 1955م.

مادة صرف : 189/9

²⁶ / المعجم الوسيط. مادة صرف: ص513 .

²⁷ / الشريبي محمد الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. 4/2.

²⁸ / الزعتري، علاء الدين: التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية. موقع الزعتري على شبكة الانترنت).

مفهوم المصرف الاسلامي: المصرف الاسلامي هو مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الاسلامي داخلياً وخارجياً.⁽²⁹⁾

ع-الدراسات السابقة:

أولاً- الدراسات العربية:

1- محمد عبد الوهاب بالعزاوي :

الرقابة الشرعية علماء لمصارف الاسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية.

تأتي أهمية الدراسة من خلال الاهتمام العالمي المتزايد بالعملة المصرفية الاسلامية والذي يعزى بالنمو السريع لهذا النوع من النشاط في حجمه ونطاقه هو اهميته سواء في البلد اننا لاسلامية او في اجزاء اخر من العالم الاسلامي خلال السنوات الاخيرة، وقد انتشر العمل المصرفي الاسلامي بشكل واسع في اميركا وعل خمس وعشرون دولة في آسيا وافريقيا، كما ظهر ايضاً في كثير من المراكز المالية في اوروبا وامريكا الشمالية حتا صبحت المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة الرئيسية الدولية تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الاسلامية لتلبية احتياجات واسعة من الزبائن في هذا الاسواق وفي اسواق الدول الاسلامية.

²⁹ الرفاعي فادي محمد: المصارف الاسلامية. ط/1. بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2004. ص 20- 21. نقلاً عن يسرى، عبد الرحمن: دور المصارف الاسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 168.

كما وتهدف هذه الدراسة بالجمع بين الجانبين الفقهي والديني والجانب الاقتصادي، الأمر الذي يمكننا لاقتصاديينهما الجوانب الفقهيّة، ويمكننا الفقهيّين من الاطلاع على بعض الجوانب الاقتصادية.

2- محمد محمود عبد الله يوسف: "البنوك الإسلامية في دولة الكويت".

تهدف هذه الدراسة الى تقديم خدمات مصرفية وعمليات تمويل واستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية ، وتقديم منتجات تمويلية اسلامية ، والاستثمار في النشاط العقاري وتمويل الشركات التابعة للبنوك الإسلامية الكويتية.

نتائجها: توصلت نتائج هذه الدراسة الى انه فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية فإن الكويت أصبحت تفضل الخدمات المالية الإسلامية فين عامي 2004م و 2009م شهد حجم الاصول المصرفية في الكويت نمواً بمعدل سنوي مركب قدره 22% وحتى نهاية النصف الاول من عام 2010م.

وتوسع نطاق الاصول المصرفية الإسلامية في الكويت بزيادة بنسبة بلغت 6.7% لتصل قيمتها الى 14.3 مليار دينار كانت سجلت حتى نهاية عام 2009م ، وتمثل 35.4% من اجمالي الاصول في النظام المصرفي ككل (33.1.2009 في المئة).

3- (العليات 2006) "بعنوان هيئة الرقابة على المصرف الإسلامي"

وهدفت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم المصارف الاسلامية ونشأتها واهميتها وخصائصها التي تميز عن غيرها ومفهوم الرقابة الشرعية، واهميتها، ومسمياتها، وحكمها، وتكييفها الفقهي والقانوني، ودور الرقابة الشرعية، واستقلاليتها، وإلزامية قراراتها، والصعوبات التي تواجهها، وإيجابياتها، وتمثلت توصيات هذه الرسالة في ان تتكون الرقابة الشرعية في قسمين قسم يهتم بالجانب النظري والاخر يهتم بالجانب العملي، وضرورة توفر صفات معينة في عضو الرقابة الشرعية، وان يكون كل موظف في البنك مراقباً على نفسه وان تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية، من اجل ان تقوم بأعمالها بشكل صحيح.⁽³⁰⁾

ثانياً- الدراسات الاجنبية:

1- سوانسن (1999) بعنوان "Internal controls: tods hoops"

يناقش هذا البحث في استخدام الرقابة الداخلية كأداة ادارية في الولايات المتحدة الامريكية، ويحاول تصحيح نظرة العاملين بقطاع الاعمال الى الرقابة الداخلية بأنها اطواق او حواجز يتعين عليهم تخطيها، وتوضيح انها اداة إدارية تساعدهم على تنفيذ على تنفيذ الاعمال حسب ماخطط لها وبالتالي تحقيق اهداف المؤسسة وتبين هذه الدراسة ان تبعية الرقابة الداخلية الى المدير المالي يؤدي الى تحقيق النظرة الخاطئة الى الرقابة الداخلية بأنها اطواق او حواجز يجب تخطيها، ومن هنا تؤكد هذه الدراسة على ان الرقابة الداخلية هي مستوى الادارة العليا ويجب ان تتبع لها،

³⁰/ مجلة جامعة الازهر- غزة، سلسلة العلوم الانسانية 2011، المجلد 13، العدد1، (B) (1115) وسيم الهاييل، عماد المصري.

وليس للمدير المالي او اي شخص تابع للإدارة المالية بما يجعلها وسيلة واداة ادارية نافعة وليس طوق او حاجز.⁽³¹⁾

2- وسميث وجونز (2002) بعنوان: "strengthening Internal controls"

تناولت هذه الدراسة طرق تدعيم الرقابة الداخلية في المنظمات واهميتها خصوصاً في مجال منع وكشف الاخطاء والغش وسوء الادارة. وقد حددت الدراسة القواعد الاساسية للرقابة الداخلية في بناء ومراجعة مقاييس ومؤشرات الاداء، مراجعة الادارة العليا للأداء التشغيلي للوكالات والمستويات الوظيفية، الادارة الفعالة للقوى العاملة، الرقابة على معالجة البيانات والمعلومات، الفصل بين السلطات والواجبات، التحقق من صحة المعلومات ودقة السجلات، توثيق ملائم للمعلومات والاجراءات الرقابية الداخلية، هذا وقد بينت الدراسة ضعف الرقابة الداخلية من شأنه ان يترتب عليه نتائج خطيرة، اهمها الضياع من خلال الاهمال وعدم الاهتمام، والاسراف الناتج عن قصور الاجراءات والنظم والقرارات، وسوء الاستعمال من خلال المبالغة في الاجراءات، وسوء الادارة. وانتهت الدراسة الى ان امكانية الغش الى ان امكانية الغش والاحتيال تبقى موجودة، وان البرنامج الجيد للرقابة الداخلية على الورق لا يضمن التزام الافراد بالإجراءات الرقابية الموضوعة.⁽³²⁾

تعقيب الباحث على الدراسات الخمس التي ذكرت سابقاً .

³¹/ مجلة جامعة الازهر - غزة سلسلة العلوم الانسانية 2011، المجلد 13 العدد 1 (B) اثر تطبيق مبدا الرقابة.

³²/ مجلة جامعة الازهر - غزة سلسلة العلوم الانسانية 2011، 13 العدد 1 (B)) اثر تطبيق مبدا الرقابة الاسلامية في انجاح اداء المصارف الاسلامية في انجاح المصارف الاسلامية.

عندما نقارن بين هذه الدراسة والدراسات الخمس التي ذكرت آنفاً نجد ان الدراسات الخمس السابقة دراسات متشابهة في العنوان مختلفة في المحتوى و الاهداف وكذلك النتائج، وتختلف بعض الشيء مع هذه الدراسة من حيث المشكلة الدراسة وكذلك اسئلة الدراسة و اهدافها .

ففي الدراسة الأولى دراسة محمد عبدالوهاب بالعرزوي :

"الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين الواقع والمآل دراسة تحليلية نظرية".

وفي الدراسة الثانية دراسة محمد محمود عبداللهيوسف :

البنوك الإسلامية في دولة الكويت.

وفي الدراسة الثالثة دراسة العليات 2006 " بعنوان هيئة الرقابة على المصارف الإسلامية "

وفي الدراسة الرابعة دراسة سوانسن (1999) بعنوان " Internal controls: tods

"hoops

وفي الدراسة الخامسة دراسة وسميثوجونز (2002) بعنوان : " strengthening

"Internal controls

نجد ان نتائج هذه الدراسات وكأنها محدودة بعض الشيء ، وكذلك ينقصهن

العديد من الاهداف المهمة التي يجب الوصول اليها مثل.

— كيفية عمل الرقابة الشرعية في مراقبة المصارف الإسلامية والزامها على العمل

بالمعاملات الإسلامية فقط ، .

— وكذلك عدم النظر في المعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية في تطبيق
الشريعة الاسلامية وكيفية اصلاح هذه المعوقات ، .

— وكذلك لم يلفت انتباههم الاختراقات والتجاوزات الغير القانونية ولم يبحث في
ايجاد الحلول لهذه المشاكل والوصول لهذه الاهداف ، .

الفصل الثاني: - الإطار النظري:

مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية.

المبحث الأول: التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها.

المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية .

الوقابة في اللغة:

الرقابة - بفتح الراء وكسرهما- في اللغة: المراقبة،⁽³³⁾ بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء.
والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة.⁽³⁴⁾ قال ابن فارس: " الراء والقاف والباء أصل
واحد مطرد، يدل على انتصاب مراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو

³³/ جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب 279/5.

³⁴/ محمد نعمان خان المعجم الوسيط 363/1.

الحافظ... والمرقّب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة.⁽³⁵⁾

الرقابة في الشرع: لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ.

ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: {إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَاصْطَبِرْ}،⁽³⁶⁾ وقوله سبحانه: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ}.⁽³⁷⁾ ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}،⁽³⁸⁾ أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح: لم ينحصر مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في تعريف واحد ولكن .

وأشمل تعريف في نظر الباحث - هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية على هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية

³⁵/ ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا المحقق معجم مقاييس اللغة 427/2.

³⁶/ سورة القمر الاية 27.

³⁷/ سورة القصص الاية 27

³⁸/ سورة النساء الاية 1

يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ⁽³⁹⁾.

الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة:

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً لئلا يلبس أوضاع الفروق بين هذه المصطلحات: فالرقابة الشرعية - كما سبق - تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

— وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها⁽⁴⁰⁾ وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

— وأما هيئة الرقابة الشرعية:

فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفريغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية ب(المراقب الشرعي الخارجي) وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية ، وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق

³⁹/ معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيير الضبط) 15/2، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص 15، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير 44/1، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

⁴⁰/ معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيير الضبط) 15/2.

عليها: " إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة.⁽⁴¹⁾

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة.

المطلب الثاني: نظام الرقابة الشرعية.

الرقابة الشرعية تهدف الى إشباع حاجات الإنسان ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، التي تحدث نوع من التوازن بين الفرد والمصرف والمجتمع التي تحقق الرقي للإنسان والمجتمع في كافة ميادين الحياة ولا يتحقق النظام الاسلامي الا بالتطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية لان من سمات الرقابة الشرعية الفرض على المصارف الاسلامية التعامل بما جاء في الكتاب والسنة والابتعاد عن الشبهات.

تعريف نظام الاقتصاد الاسلامي

يعرف نظام الاقتصاد الاسلامي بالسلوك الإسلامي الذي انبثق من العقيدة والاخلاق الاسلامية في استخدام الموارد المادية لإشباع الحاجات الإنسانية، ان العقيدة الاسلامية منحت المسلم تصوراً للحياة الدنيا والآخرة والذي يبحث هذا

⁴¹/ المراجعة بين النظرية والتطبيق، ص 365.

التصور في كتاب الله تعالى وفي سُنَّة رسوله يجد فيها الارشاد والطريق الذي يجب على المسلم ان يسلكه

اولاً/ وظائف الرقابة الشرعية:

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى هي وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لا شك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- مبيناً عظم منزلة المفتي: " إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارح، واجب اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق.⁽⁴²⁾ وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سمو أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة

⁴²/ الموافقات في أصول الشريعة 179/4.

الله ورسوله في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (43).

والوظيفة الثانية هي التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة
من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها. (44)

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم
فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغيير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين
على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية
الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

ثانياً/ مهام هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وتعريفها :

"هي أحد أجهزة المصارف الإسلامية المستحدثة لمعاونته في تحقيق اهدافه" (45)

أ- تقديم الحلول الشرعية لممارسات وانشطة المصرف مما يجعله في مأمن من الوقوع
في الحرام.

ب- تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام المصرف بها تطبيقاً وتنفيذاً، وذلك تداركاً لما
قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها.

ج- ابداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف او
انتظار لعرض او طلب اي القيام بولاية الإفتاء في البنك. (46).

⁴³/ سورة النساء الاية 59

⁴⁴/ معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 15/2.

⁴⁵/ عبد الحميد محمود البعلي. المدخل لفقہ البنوك الإسلامية 153.

ثالثاً/ مواصفات هيئة الرقابة الشرعية وضمانات فاعليتها : (47)

أ-مواصفات هيئة الرقابة الشرعية : ان يكون اعضاؤها من ذوي الكفاءات العلمية، ومن المبرزين في ميداني المعاملات المالية والاقتصاد الاسلامي.

ب-ضمانات فاعلية هيئة الرقابة الشرعية :

وذلك بأن يأتي اعضاء الهيئة من قبل الجمعية العمومية للمصرف لا من مدير المصرف، مما يكسبهم قوة إصدار الفتاوي الشرعية للمصرف دون مواربة او احراز مصلحة شخصية بالبقاء في منصب عضوية هيئة الرقابة الشرعية، إضافة الى حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية حتى يكونوا على الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بتعاملات المصرف، مع ضرورة ان تكون فتاوى وآراء الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ، مع التنسيق الجاد والفعال بين هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث:أهمية الرقابة الشرعية:

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي

⁴⁶/ المرجع السابق 154-156.

⁴⁷/ المرجع السابق 107-171.

لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية— مع أهميته— لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لعدة أمور منها:

—الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لا سيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟! وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب—رضي الله عنه— قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجدد، والكلاله، وأبواب من أبواب الربا"⁽⁴⁸⁾. فكيف بمن دونه من آحاد الناس.

—والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً

⁴⁸/ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم 5588.

لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (49) وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

-والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

-والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين".

ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأجدها فرصة للتأكيد على أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية باشتراط الرقابة الشرعية على عمل المؤسسات المالية.

المطلب الرابع: مكونات الرقابة الشرعية:

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:

⁴⁹/ سورة النحل الاية 43.

أما الجهازان الأساسيان فهما:

1- هيئة الفتوى:

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

2- جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى -في أحسن أحوالها- رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة:

يعرف بوحدة البحوث فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين

الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

المطلب الخامس: أنواع الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية تنقسم الى نوعين:

الأول: رقابة خاصة (داخلية): وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

والثاني: رقابة مشتركة (خارجية): أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

وكل واحد من هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أغراض الرقابة الشرعية.

الصفة الشرعية لأعمال الرقابة: إن عمل الرقابة الشرعية في المصارف بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانتته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".⁽⁵⁰⁾ وعلى هذا فكل ما يحقق هذا

⁵⁰/ مجموع الفتاوى 65/28.

المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً
أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما
له شواهد من السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم.
أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال
فيجيب السائل عنها، كما في قوله - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر-: "أينقص
الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا".⁽⁵¹⁾ وسئل عن بيع شحوم الميتة؟
فقال: "لا، هو حرام".⁽⁵²⁾ وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الرقابة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتفقد الأسواق ويفحص
السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: مر النبي
صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه
بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غش فليس منا".⁽⁵³⁾

ومن خلال ما سبق فهل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكيلة عن المساهمين في
تقديم الاستشارات والرقابة على أعمال المصرف، أم أنها تقوم بدور المحتسب.

⁵¹/ أخرجه أحمد برقم (1462)، وأبو داود في كتاب البيوع، برقم (2915)، وابن ماجه في كتاب التجارات، برقم
(2255)، من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه.

⁵²/ أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (2082)، ومسلم في المساقاة برقم (2960)، من حديث جابر -رضي الله
عنه.

⁵³/ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (147).

الذي يظهر للباحث هو الثاني فهئية الرقابة الشرعية لها ولاية على المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر على هذا التكييف كون الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية؛ فإن المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن ولا يخرج ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

المطلب السادس: الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية :

المسألة الأولى: حكم أخذ المفتي أجراً على عمله :

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر على القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"،⁽⁵⁴⁾ وقوله: " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"؛⁽⁵⁵⁾ ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم.⁽⁵⁶⁾

⁵⁴/ أخرجه أبو داود في كتاب الأذان برقم (531)، والترمذي في كتاب الأذان، برقم (209) من حديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-. والحديث حسنه الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه".

⁵⁵/ أخرجه أحمد (428/3)، من حديث عبد الرحمن بن شبل -رضي الله عنه-. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (167/7): رجال أحمد ثقات.

⁵⁶/ بدائع الصنائع 4/192، رد المختار 6/57، المغني 3/94، الفروع 4/437، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 5/320.

وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى الجواز؛⁽⁵⁷⁾ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:- "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله".⁽⁵⁸⁾ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً.⁽⁵⁹⁾

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في كشف القناع بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبية".⁽⁶⁰⁾ والأظهر - والله أعلم - هو التفصيل:

1- فإن كان المفتي يأخذ أجرًا على الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}.⁽⁶¹⁾ قال ابن القيم -رحمه الله-: "أخذه- أي المفتي- الأجرة لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا

⁵⁷/ حاشية الدسوقي 20/1، المجموع شرح المهذب 46/1، تحفة المحتاج 157/6، الإنصاف 46/6.

⁵⁸/ أخرجه البخاري في كتاب الطب برقم (5737) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

⁵⁹/ الإنصاف 46/6.

⁶⁰/ 300 /6 وينظر: المغني 94/3.

⁶¹/ القرآن الكريم سورة ال عمران الآية 187.

يلزمي أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه. قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر".⁽⁶²⁾

2- وأما إن اقترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجراً أو رزقاً؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته، وليس معاوضةً على الفتوى. ولذا نص أهل العمل على أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحى: "إن جعل له -أي للمفتي- أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح".⁽⁶³⁾ بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة الدعوة والوعظ واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء على ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي مكافأة عن عمله وجهده؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر على الفتوى فقط، بل تشمل مراجعة العقود، وفحصها والتدقيق عليها، وأن يفرغ المفتي جزءاً من وقته للمؤسسة، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة، وربما يتطلب الأمر سفره، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى

⁶²/ أعلام الموقعين 4/178.

⁶³/ شرح الكوكب المنير ص 621. وينظر: كشاف القناع 6/300.

ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

المسألة الثانية: حكم أخذ عضو هيئة الرقابة أجراً بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه

وهذه المسألة ذات شقين:

الأول: في حكم كون الأجر أو الجعل بنسبة من العائد، وهل يكون الأجر بذلك مجهولاً، وهذه المسألة لن أستطرد فيها، فالخلاف بين أهل العلم فيها معروف،⁽⁶⁴⁾ والأظهر فيها الجواز؛ لأن الجهالة هنا تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.⁽⁶⁵⁾ قد نص أهل العلم على جواز نظائر هذه المسألة، كأجرة السمسار بنسبة من ثمن ما يبيع، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه، والمشاركة بجزء من الغلة، مثل أن يدفع إليه دابة ليعمل فيها وغلتها بينهما، وغيرها من المسائل.⁽⁶⁶⁾

والثاني: في أن هذا الشرط قد يؤثر على تجرد المفتي عند إجازته لذلك العقد؛ لأن له فيه مصلحة. والأظهر أن هذا الشرط لا يخلو من حاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون في العقود التي تعرضها المؤسسة على هيئة الرقابة الشرعية لتستبين منها رأيها الشرعي في ذلك العقد، فهذا الشرط أرى أنه محرم، سواء أكان الأجر بمبلغ مقطوع أم بنسبة من عوائد المنتج؛ لما فيه من التهمة، ولحماية منزلة

⁶⁴/ المبسوط 115/15، بدائع الصنائع 550/5، المدونة 422/3، شرح منح الجليل 7/4، روضة الطالبين 257/5، مغني المحتاج 3/445، الشرح الكبير على المقنع 14/173، المغني 7/116، الخدمات الاستثمارية في المصارف 1/684.
⁶⁵/ أعلام الموقعين 4/19.

⁶⁶/ رد المختار 9/87، بهجة شرح التحفة 2/299، حاشية الدسوقي 4/10، المغني 7/116.

الفتوى من التشكيك؛ ولأن الفتوى هنا تتضمن الشهادة والتزكية للمنتج؛ لأن المؤسسة تستخدم إجازة الهيئة في التسويق للمنتج، ومن المقرر عند أهل العلم أن من موانع قبول الشهادة أن يجز الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه. قال في مغني المحتاج: " من شروط الشاهد كونه غير متهم.. والتهمة أن يجز إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً".⁽⁶⁷⁾ وفي شرح المنتهى: " من الموانع أن يجز الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. أو شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد لمصلحة لهما".⁽⁶⁸⁾

وإذا كانت الأنظمة تمنع المراجع القانوني والمحاسبي من أن يكون له مصلحة في تقرير المراجعة الذي يصدره فالتدقيق الشرعي أولى بذلك.

وحقيقة هذا الشرط أن الأجر مرتبط بالإجازة، فالفتوى إن صدرت بالتحريم فلا يستحق الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحق الأجر، وهذا من الخطورة بمكان لا يخفى.

والحالة الثانية: أن يكون في عقود يبتكرها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها، بحيث يستعمل الهندسة المالية للعقود في تصميم أداة استثمارية أو تمويلية. فالذي يظهر في مثل هذه الحال جواز أن يأخذ العضو نسبة من عوائد هذا المنتج بشرط ألا يتصدى بنفسه لإجازة العقد لدى المؤسسة وإنما يعرض على بقية أعضاء الهيئة أو يعرض على هيئة أخرى في حال ما إذا كانوا جميعاً قد اشتركوا في تصميمه.

⁶⁷/ مغني المحتاج 354/6.

⁶⁸/ شرح المنتهى 589/3. وينظر: رد المختار 479/5، حاشية الدسوقي 173/4.

والمسوغ لأخذ الأجر هنا كونه مقابل ابتكار هذا العقد، وهو - أي الابتكار - من الحقوق المعنوية التي تجوز المعاوضة عليها، وليس مقابل إجازة العقد. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم تملك أعضاء الهيئة أسهماً في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة، تقدم معنا أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتوى فيها معنى الشهادة، ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة أو مطابقة، ويستخدمها المصرف في إقناع عملائه بأن ما يقدمه مقبول شرعاً. وعليه فالذي يظهر أن تملك العضو أسهماً في المصرف الذي يتولى الرقابة عليه إن كان بنسبة كبيرة مؤثرة فيمنع من ذلك؛ لأنه يجر بهذه الشهادة لنفسه نفعاً. وقد اتفق أهل العلم على أن من مواع الشهادة: شهادة الشريك لشريكه. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً لاثامه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى، قال: لأنها شهادة لنفسه".⁽⁶⁹⁾

وأما إن كانت نسبة ما يملكه العضو في المصرف يسيرة غير مؤثرة كأن يمتلك أسهماً قليلة من بين ملايين الأسهم المتداولة في السوق، فمثل ذلك لا يمنع من قبول شهادته لمنتجات المصرف؛ لأن علة المنع منتفية هنا؛ ولأن هذا مما يشق التحرز عنه.

⁶⁹/ شرح المنتهى 3/589.

ويمكن أن يرجع إلى العرف في تحديد نسبة الملكية المؤثرة وغير المؤثرة؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة تجعل حداً لنسبة الملكية التي يكون فيها الشريك من كبار الملاك في الشركة المساهمة. وحددت هذه النسبة في النظام السعودي ب 5% فمن يملك في الشركة بمقدار هذه النسبة أو أكثر فيعد من كبار الملاك دون من عداهم.⁽⁷⁰⁾

المسألة الرابعة: تغير اجتهاد هيئة الرقابة، إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كان المصرف قد أخذ فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد " . وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في الشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وقضى في الجدد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها.⁽⁷¹⁾

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية:

الأولى: إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم المصرف الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقود اللاحقة، وليس له أن يتخير بين الاجتهادين؛ فإن

⁷⁰/ الموقع الرسمي للسوق المالية السعودية على الشبكة العنكبوتية.

⁷¹/ ينظر في تطبيقاتهما: الأشباه والنظائر للسيوطي ص101، المنشور في القواعد 93/1.

المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. قال الزركشي: " هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح" (72) ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى -رضي الله عنهما- " ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل" (73)

والثانية: إذا تبين للهيئة خطؤها أو خطأ الهيئة السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الفتوحى: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة". (74) وعلى هذا فتنقض الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي.

⁷²/ المنشور في القواعد 1 / 93.

⁷³/ أخرجه الدارقطني (207/4)، والبيهقي (8 / 232). قال ابن حجر: "ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة" التلخيص الحبير 359/4.

⁷⁴/ شرح الكوكب المنير ص 611. وينظر: البحر الرائق 8 / 550، التاج والإكليل 8 / 141، تحفة المحتاج 10 / 141، المغني 10 / 104.

والثالثة: لا يلزم الهيئة في حال تغيرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في المغني: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها".⁽⁷⁵⁾

المسألة الخامسة: الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح ، درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل على الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي.

ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته".⁽⁷⁶⁾

المسألة السادسة: تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية ، من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

⁷⁵/ المغني 105/10.

⁷⁶/ رواه أحمد (4/146) -بتحقيق أحمد شاكر، والبيهقي 41/7. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 110/6)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري 13/353).

الحال الأول: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتتقضها أو تقرها. فهذا -فيما يظهر للباحث- غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس -ومنهم العلماء- متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشرعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد".⁽⁷⁷⁾ وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحى: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن".⁽⁷⁸⁾ ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم.. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ".⁽⁷⁹⁾

⁷⁷ أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

⁷⁸ شرح الكوكب المنير ص 610. وينظر: البحر المحيط 228/8.

⁷⁹ مجموع الفتاوى 19 / 122.

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المصرفية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثاني: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي.⁽⁸⁰⁾

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

المسألة السابعة: اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها على فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة لديها، فتكتفي هيئة المصرف (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المصرف إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من

⁸⁰/ شرح الكوكب المنير ص 610، البحر المحيط 8/ 228.

هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائغ؟.

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى على مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في شرح الكوكب المنير: "ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متبّع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلاً متبعاً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في واضحته: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.. وذكر القاضي عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدلّه على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا".⁽⁸¹⁾

وقد يقال: وهو الأقرب: ليس للهيئة أن تبني على فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كان المصرف سيفصح أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج على أنه من إجازة هيئة المصرف لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدّهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

الصفات المعتمدة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي:

⁸¹/ شرح الكوكب المنير ص 630.

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آنٍ واحد. وكلُّ من منصب الفتوى والرقابة من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً- الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب :

ثانياً- الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي -أي المروءة- أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعادلة - كما يقول الإمام الماوردي-: "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب،

مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انحرم منها وصف منع من الشهادة والولاية". (82)

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

المبحث الثاني:

الشروط الواجب توفرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية :

المطلب الاول:

شروط عضو هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية:

يجب ان يتوفر في عضو هيئة الرقابة الشرعية مايلي:

⁸²/ الأحكام السلطانية ص 84.

1- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النواذر من العلماء، فاشتروا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط -نقلاً عن الصيرفي-: "الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير". (83)

2- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

⁸³/236/8 . وينظر في تفصيل هذه الشروط: الموافقات 4/56، شرح الكوكب المنير ص602، شرح مختصر الروضة 577/3.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبع،⁽⁸⁴⁾ وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

3- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضييق على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله: " ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالحنفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان

⁸⁴/ ينظر: شرح الكوكب المنير ص 603، البحر المحيط 237/8.

المذكور في قوله: { وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }⁽⁸⁵⁾ وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات.. كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }⁽⁸⁶⁾ فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية".⁽⁸⁷⁾

4- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبيّن على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب

⁸⁵ / سورة الاحزاب لاية72.

⁸⁶ / سورة المائدة91.

⁸⁷ / مجموع الفتاوى 29 / 45.

فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

ويجب توفر الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة - كما يعرفها أهل اللغة - هي: العلم بدقائق الأمور.⁽⁸⁸⁾ وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدرية.

وكل من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدرًا مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صناعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صناعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل⁽⁸⁹⁾ " كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب - رضي الله عنه - يقول: الفتيا صناعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح - رحمه الله - قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في

⁸⁸/ التعريفات للجرجاني ص 131، القاموس المحيط ص 488، المصباح المنير ص 162.

⁸⁹/ أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، فقيه مالكي، تولى قضاء غرناطة، له كتاب: "الإعلام بنوازل الأحكام". توفي سنة 486 هـ. ينظر: الأعلام 103/5.

أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه".⁽⁹⁰⁾

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون المراقب قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

والثالث: أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال.⁽⁹¹⁾

المطلب الثاني:

معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية:⁽⁹²⁾

⁹⁰ الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين ص 109.

⁹¹ ويمكن الاستزادة حول شرط الخبرة مما كتبه د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (117) السنة (9)، شعبان 1411 هـ بعنوان: " التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية".

المعيار الأول: الاستقلال والحياد:

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجز الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. و شهادة مستأجره بما استأجره فيه.. كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لحياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة ".⁽⁹³⁾

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أولاً- الاستقلال الوظيفي: ففي عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) ألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسؤولياتها، وألا ينخفض المستوى

⁹²/ أثير هنا إلى معايير الضبط (1-4) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بذل فيها جهد مشكور، ومن الممكن أن تكون الأساس الذي ينطلق منه لاستيفاء كامل الأسس التي تتطلبها الرقابة الشرعية على المصارف.

⁹³/ شرح المنتهى 589/3. وينظر: رد المختار 479/5، حاشية الدسوقي 173/4، مغني المحتاج 354/6.

التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية،⁽⁹⁴⁾ كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً- الاستقلال المالي: ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً- الاستقلال في التعيين والعزل: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي: فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء فلن تجد من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار منضبط

⁹⁴/ معايير المحاسبة والمراجعة 26/2.

في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه⁽⁹⁵⁾ حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث: الإلزام: الأصل في الفتوى العامة - كما يقرر أهل العلم - أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة" (96) فهذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزء لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة، (97) وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف التحول إلى المصرفية الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس

⁹⁵ مثل موقع الفقه الإسلامي، وهو موقع يضم رابطة فقهية لمئات الفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي.

⁹⁶ من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين 30/1، وينظر: أنوار البروق 48/1، كشف القناع 299/6.

⁹⁷ كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضيفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.

من السائع الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم -رحمه الله- تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر -رضي الله عنه- بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: { وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ }⁽⁹⁸⁾ فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه".⁽⁹⁹⁾

والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط:

أما الشرع: فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمصرف أن يجحد عن هذا الأمر، أو يختار من الأحكام ما يروق له، بل يجب عليه كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة أن يضع

⁹⁸ / القرآن الكريم سورة ص الآية 45.

⁹⁹ / أعلام الموقعين 70/1.

الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الشرط: فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }⁽¹⁰⁰⁾ وقال: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ }⁽¹⁰¹⁾ ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: " المسلمون على شروطهم"⁽¹⁰²⁾.

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسَوَّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

¹⁰⁰ / القرآن الكريم سورة المائدة الآية 1.

¹⁰¹ / القرآن الكريم سور النحل الآية 91.

¹⁰² / أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف -رضي الله عنه- في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح برقم (1272) وأبو داود من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في كتاب الأفضيه، باب في الصلح برقم (3120)، والدارقطني من حديث عائشة -رضي الله عنها- بزيادة ((ما وافق الحق)) 2/3. وهو حديث صحيح مجموع طرقه. تغليق التعليق 280/3، فتح الباري 451/4.

المعيار الرابع: التدقيق والفحص: يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا -في نظر الباحث- من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة⁽¹⁰³⁾ أجريت في عام 2007 على شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم (1015) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (18) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك!!.

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئة المصرف يسوق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي

¹⁰³ / مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادية.

إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة بأهل العلم لا بالمصرف. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

- 1- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.
- 2- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة بصورتها النهائية من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية، بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.
- 3- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتمدة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.
- 4- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.
- 5- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.
- 6- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

7- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء. (104)

المعيار الخامس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي: إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبدة السلماني لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه -: " رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك". (105)

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنان إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس: التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى: لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خيراً من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل

¹⁰⁴ / ويمكن الاستزادة في بعض الجوانب الفنية لعمل الرقابة الشرعية إلى ما تضمنته معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة 1/2-47

¹⁰⁵ / أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد 5/185. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار 5/117.

لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم... وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك " (106)

ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

- 1- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.
- 3- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.
- 4- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

المعيار السابع: الالتزام بالمقاصد الشرعية: من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام.

¹⁰⁶/ الفتاوى الكبرى 2 / 182. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: " قلت للمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟. قال : اتبعوه فإن الخلاف شر". المدونة 222/1.

وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقها كالمراجحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المراجحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى بـ "الرسوم الإدارية" في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وهاهي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن: تجنب الأقوال الشاذة وتبعية الرخص: تعد الفتوى صمام الأمان

وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به،

وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد... وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلفال لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظم في النفس لا دليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها".⁽¹⁰⁷⁾ ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

"الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره... ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل. والرابع: ألا يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار: "حقيقة التلفيق

¹⁰⁷/ شرح الكوكب المنير ص 629.

في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى.. أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين". (108)

المبحث الثالث:

المصارف الإسلامية: (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها...)

المطلب الاول " تعريف المصارف الإسلامية :

لقد تعددت تعريفات المصارف الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف لعل سبباً لتمثيلها الحصر على النحو الآتي:

1

مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مبناء مجتمع تكاملاً إسلامياً لتحقيق الآتي :

أجذب بالأموال تعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الاقتصادي.

بتوجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تستخدم مآهلاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

¹⁰⁸ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 637/1).

جالقيامبالأعمالوالخدماتالمصرفيةعلممقتضالشريعةخالصةمنالرباوالاستغلالوبمايحللمش
كلمةالتمويلتقصيرالأجل." (109)

2

المصرفالإسلاميهوذلكالمصرفالذيلايتعاملبالفائدةويقوممعلقاعدةالمشاركة،ويهدفإللمنح
قروضحسنةللمحتاجين." (110)

3

تلكالمصارفأوالمؤسساتالتينصقانونياًنشائهاونظامهاالأساسيصراحةعلماًللتزامبمبادئالشر
يعةالإسلامية،وعلمعدمالتعاملبالفائدةأخذواعطاء." (111)

المطلب الثاني:

"نشأةالمصارفالإسلاميةفالعصرالحديث" (112)

1963 بدأبتجربةمدينةميتغمرمصريةسنة
م،وذلكبتأسيسمصرفادخارمحلياًسلايميثميتماًنشأفروعلهفيكلقريةأوحيتجمعهفيهمدخرا
تالناستحتياًشرفمصرفميتغممر،وتوظفهذهالمخدمخرا تفيخدمةاحتياجاتهمفيمناطقهم،ويعدو
دالفضلينشائهاالعالمالاقتصادالإسلاميالأساتاذالدكتورأحمدالنجارالذيوجدالسندالسيا
سيلفكرةإنشاءالمصرفلأحدأعضاءقيادةالثورة،فصدرمرسومجمهوريتحترقم 17 /

¹⁰⁹ / أبوالمجدحرك : البنوكالإسلاميةمالهاوماعليهاص 29 . 30.

¹¹⁰ / موسوعةالبنوكالإسلاميةج 3 ، ص : 87 .

¹¹¹ / الاتحادالدولي للبنوكالإسلاميةاتفاقيةالتأسيس ص : 10.

¹¹² / محمدعثمانشبير : المعاملاتالماليةالمعاصرةفيالفرقةالإسلامية 256 . 262 وقارن بعائشةالشرقاوي المالقي :

البنوكالإسلاميةالتجربةبينالفرقةوالقانونوالتطبيق ص: 65 . 74.

1961

يأذنه في إنشاءه في المكان المحدد له وهو ميتعمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتم

1963

اعية وميدانية مهده تلصده ورهليفتتحاً بواهب في يوليو سنة

1965

م، لتفتتح له خمسة فروعها مة وتحمل نفس التسمية سنة

مغيراً هذه التجربة كأنخليفها الفشل والتعطيل بسبب إشاعات المغرضة التي أتت تحولها، وفي سنة

1966

مقرر تجامعة أمدرومان تدر يسمادة الاقتصاد الإسلامي من تدبة لذلك كثلة من العلماء المختصين الذين

خرجوا في النهاية بمشروع مصرفي بالفوائد، وقد مهد المشروع وعلل مصرف المركز بالسودان لاعتماد أهل

كنوقعتظرو فحالتدون تنفيذده.¹¹³

وفي 1971 مصدر قانون بنكناصر الاجتماعيرقم 66 المحرم التعامل بالربا.

1975

وفيسنة

مأنشئالبنكالإسلاميللتنمية بجدة هادفاً للدعمالتنميةالاقتصادية والتقدمالاجتماعيلشعوب

الدولوالإسلاميةالأعضاء، وبنكدبيالإسلامالذيأسسبموجبمركوميصادرعندولة

بي.

1977

وفيعام

متأسسبنكفيصلالسودانيونبنكفيصلالإسلامالمصريونبتالتمويلالكويتي، هذافضلاعنإنش

اءالاتحادالدوليلبنوكالإسلاميةالذيقره بمكة المكرمة والذيتمالاعترافبهمنقبالدولالإسلا

¹¹³ /الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. القاهرة.

مئة في المائة اجتماعات سلعوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في أكاربالسنغال سنة 1978

م .

وفي عام 1978 متأسس البنك الإسلامي الأردني لتمويل الاستثمار بموجب قانون خاص مؤتمرقم

13 إلأبجاءت سنة 1985 حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجلت شركة مساهمة سنة 1986

م .

وفيسنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقاً للمرسوم رقم 2

1983 ، وباشراً عماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفيسنة

1982 مبنك فيصل الإسلامي بالبحرين، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة

1988 موهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة

تمتأسست مبنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .¹¹⁴

المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية :

لقد أنشئت عدة مصارف إسلامية في هذا الدول كإيران التي تحولت جميع مصارفها إلى مصارف إسلامية

بموجب الفصل 43 من قانون 1983

الذي عوَض فوائد المصارف بمكافأة تأخذها المصارف مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر من

سهبباكستان، إذ أشر فمجلس الفكر الإسلامي بالباكستان ليعلب حلالاً لنظام الإسلام ميمح لنظما

مالفوائد. (115)

المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية:

¹¹⁴ / الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. القاهرة.

¹¹⁵ / عائشة الشراوي الملقبي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 86 . 92.

لقد استهوا بالنجاح بالبر الذي يحققها المصارف الإسلامية كثيرًا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء مصارف إسلامية في هذا الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامية السويسرية التي أنشئت في 1981/07/27 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدار التي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م، وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 م إلا أن العراق لالكثيرة التي واجهتها مجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي بالبريطانيا سنة 1993 م، محتجًا على ملكية المصرف وإدارته وتركيبه المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل المصرف.

كما أنشئت بالكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978 م.

كما أنشئ مصرف كبريسا الإسلامية بقبصنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغلها الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامية بقبصنة حيث سيتركبونهم من أجل تطبيق أفضل المبادئ المصارف الإسلامية.⁽¹¹⁶⁾

مواصفات المصارف الإسلامية :

- 1 عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا .
- 2 عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش .
- 3 خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة .

¹¹⁶ / عائشة الشراوي الملقبي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 80 . 85.

4. خلو المعاملات المصرفية منشروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم .
5. خلو المعاملات المصرفية منعنصر المقامرة .
6. وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحد ثمن معاملة مصرفية لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .
7. خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتح ملاءة خسارة وأن يكون نلهال بحفقط، فيكون ذلك العقد باطلاً لأنه مخالف حكماً لإسلاماً منطقال عدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا امتلاك القاعدة أساساً لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل للسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي. (117)
8. قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المدوعة لدهسنيهاً، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متبلاً للمال النصاب، وحال عليها حول. (118)
9. الالتزام تاماً والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمويل لتأجالكرو ما إذا كان هذا الإنتاج موجهلاً لاستخدام الخمر، فلا يجوز تمويله لتلبسها بالحراماً تماماً يؤذي بالحرامي كونها . (119)

¹¹⁷ / إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ص: 36. 39 و 59 و 78.

¹¹⁸ / أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29.

¹¹⁹ / فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 94.

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

1 تجميع وتحويل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين المحتاجين لها الوارد في قوله تعالى :
 إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"
 (120)، ولا شك أن تجميع هذه الزكوات وتوزيعها يتضمن شعور هذه المصارف بالمسؤولية الإسلامية
 تجاه المجتمع الذي تعمل فيه .

2 تجميعاً لأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي تقدمها المحسنون ويقوم المصرف بأداءها للمستحقين
 نالفعليين لها .

3 تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلا
 جو غيرها، علماً بيسودها المقترضون ونفائدهم وعلندفعات تتناسب معقدرة المقترض ضعلاً التسديد، معو
 جود ضمناً لتللتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهر بمبراً بالمقترض، أو كفالة شخصه، إذ يك
 ونالرجوعه لضعلاً كفي في حالة عدم مسداد القرض الحسن، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد .

4 الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي الديني، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الك
 فاءات العلمية للتعريف بما لدينا اختصاصاتها .

¹²⁰ / القرآن الكريم سورة التوبة الآية : 60.

5

الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه المساكن لتأجيرها
رثة تتهيأ لتمليك .

6

الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين منذ ويا
دخول الضعيف. (121)

المطلب الثالث :

أبرز المعاملات المالية المعتمدة في المصارف الإسلامية :

1

تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأخذ المبلغ الذي أخذها المصرف الإسلامي نظير التحويل
ونأجرة مشروعة.

2

إصدار شيكات السفر إذا المسافر الذي يتقلب بين الدول ويحتاج إلى النقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إلى
ها، فيشترى بالمسافر مقداراً من ذلك النقد لا يقبضه نقدًا وإنما يأخذها في صورة صك له قوة النقد، ي
صرفه فيما يمكنه أن يبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمتها من عملة أخرى، لأن ذلك كأيسر تداولاً وأسلم منح
ملا لنقود نفسها.

¹²¹ / فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 170 . 178 .

3 بيعسها مال الشركة لتنظير أجرة يسيرة يتقاضها مال الشركة باعتبار هو كيان لها في عملية البيع .

4

تسهيلا لتعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على المتعاملين كثير من المعناء والمشقات، لأهينو بعنهمف يالدفعللثمنوالاستلاملو ثائقشحنالبضاعة. (122)

المطلب الرابع : علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي والمصارف التجارية :

1 وظيفة البنك المركزي :

أصدار النقود إذ يطلق عليه بنك الإصدار .

بالاحتفاظ باحتياطيا بالبلد من الذهب والعملات الأجنبية .

جإلزام البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدها النقدية يحدد ها البنك المركزي .

ديعد الملاذ الأخير للبنوك للاقتراض منها إذا احتاجت السيولة فيقرضها بفائدة، مما يجعل البنوك للإس

لامية لا تستفيد من ههذه الحالة لأن القرض بفائدة محر مشرعا أخذوا عطاء .

همراقبة البنوك المرخصة إذ يقوم ميزايات تفتيشية لها من أجل ضمان حقوق المودعين والمساهمين .

وباتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

¹²² / نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 38 .

زي يعتبر البنك المركزي بينكا للدولة تود عفيهمؤ سساتها ودوائرها أموالها .

حاليا بمعد الصنفقا تمعالدولا لأجنبية .

طإصدار القروض العامة وتوليخدا ماها. (123)

2 علاقة المصرف للإسلاميا لمصرف المركزي :

ونتصور في هذا العلاقة أحد أمور ثلاثة :

أأنيكونكلامنا لأثنينا لخصوعلنصو صالشريةة الإسلامية فيتعاملاته، فهنا تكونا العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي تحولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .

بأنتكون بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية مما يمكنها من صرف الإسلاميا ميمنت تحقيقاً هدا فهمتجنبنا بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا، وممنسلك هذا لم سلكتركيا والإمارات العربية المتحدة .

جأنيكونا لمصرف الإسلاميا ميخاض الرقابة بنكمركز بتقليد يتعامل بالربا، فهنا تكونا علاقتها بالبنكا لمركز بمقتصره على التقيد بتعليماتها المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها، وإيداع نسبة معينة من ودائعها النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين ونأخذ للفوائد المترتبة عن هذا الودائع أعماريا محرم، خلافا للبنوك التجارية التي تأخذ فوائد عليا إداها بالبنكا المركزي، معتحد يدسقا جما ليلقروض اليممنحها أيبنك فيمدا معينة دون التفرقة بين البنوك الإسلامية والتجارية، رغماً عما تقدمها البنوك الإسلامية لا يعد قرضا، وإنما هو استثمار ومشاركة في الربح والخسارة

¹²³/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 368 . 369 وقارن ب : محمد مصلح الدين

أعمال البنوك والشريةة الإسلامية ص : 66 . 67.

، إضافة إلقاء القيام البنكا المركز بيا للتفتيش، والرقابة على المصارف الإسلامية، وذلك بقيا ممبعوثين من قبله
بزيارات تفتيشية مفاجئة، للتأكد من مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنكا الإسلامية مع السجلات
لات، والقيود المحفوظة لديه. (124)

3 علاقة المصرف الإسلامي بالمصارف التجارية :

لقد ثار جدل كبير بين علماءنا المعاصرين حول مسألة تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية إلى
قائل بحرمة هذا التعامل مطلقا احتلا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا،
والبقائل بجواز التعامل معها في المعاملات المصرفية الخالية من الربا أخذ ابعد الضرورة تقدر بقدرها، و
لكوننا نتعامل معها مما تعم بها البلوى، ولكوننا مسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين، واليهود فيما لا ريب
أفهيحتنا نرسولا لله صلوا لله عليه وسلم ما تودرعه من هوننة عند يهودي، وعليه فيضيقننا قهوي
قصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول لا خير تكون علاقة المصرف الإسلامي مع غيرها من
صارف التجارة علاقة دائمة ينخالها من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفقا لضوابط الشرعية
للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشارك
هـ. (125)

أوجه الاتفاق والتباين بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية التقليدية:

¹²⁴ / محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 372 . 375.

¹²⁵ / المرجع السابق 279 . 375.

1 أوجه الاتفاق :

أخضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماتهما تقرر اتهم وأنظمتهم قوانينها ذات الصلة بأعمال البنوك .

بعد مدفوع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات التجارية، لأنهم من هذا الحسابات التقيام بالمعاملات التجارية اليومية وليس للحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات تفياً لأرباحاً حلاًتها تحسب حين الطلب، وتقبل ذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف. (126)

جاستبد الأعمال التي يقيم معلماً أساساً قبض في مجلس العقد وسعريو مال العقد.

تأجير الخزائن الحديدية .

هالتحويالات النقدية. (127)

2 أوجه الاختلاف :

¹²⁶ / محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 364 . 365، و فليح حسن خلف : البنوك

الإسلامية 100 . 101 .

¹²⁷ / محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 365.

أقيام المصارف الإسلامية في تعاملاتها علماً أساساً بنظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا)
أخذاً وعطاءً، أي علماً أساساً القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

بتولي المصارف الإسلامية مجالاً لا استثمار مساحة كبيرة فهيتقوم معلماً المراجعة للأمر بالشراء والإيجار المنتهية بالتمليك وغيرهما، مما يفضي للتعاون رأس المال والعمل، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى، ولا تقبل علماً استثماراً إلا في نطاق ضيق من أعمالها. (128)

بحضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية وأخر ماليتها، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمالها ونشاطاتها المصارف لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافاً للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .

دأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي يتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل الدين المعسر أخذاً بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى الميسرة " (129)، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعسارها بإعسارها بتحميلها بمركبها يتمثل في الفوائد التيسيرية فجعلها في حالة عجزها عن تسديد دينها فيموعد الاستحقاق، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائدهم التيسيرية التي لم يسد فيها المقترب مبلغ القرض بعد استحقاقه، بل إن الأمر يصل إلى أدهم من ذلك كالحجز علماً وهو رهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل من أسعارها في معظم الحالات. (130)

إشكالات تواردها على المصارف الإسلامية :

لقد وردت عدة إشكالات تعليمية وعملية على البنوك الإسلامية نحاول إيرادها على النحو الآتي :

¹²⁸ / المرجع نفسه 365 . 366.

¹²⁹ / سورة البقرة الآية 280 .

¹³⁰ / فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 106 . 107 .

الإشكال الأول: قديقولقائل "

كيفأجزتفيمالمصارفالإسلاميةالبيعبالثمنالمؤجلبسعريزيدعلسعربالبيعبالثمنالمعجل،وهذامث
لالربافلايكونمشروعاً؟ "

والجوابنهذاالإشكاليتمثلفيالاتي :

أإنالتبادلفيالقرضيكوئبناالشيءومثلهمزيادةفيأحدالبديلينخلافالبيعبالثمنالآجلالذيديك
ونبناأشياءمختلفةمتمثلةفيالسلعةالمبيعةبالثمنمنالنقود،فكيفيعقلاًنيقاسأحدهماعلماًلآخر
؟

بإنالزيادةفيالثمنمقابلاًلجلمنمقتضياتالعدل،لأنالبائعفيحركةدائمةكلماباعسلعةاشتري
أخرى،وتأخيردفعالثمناليهيسببضرراحيثلايجدرأسالمالالذييشتريهالسلعة،فيجبرهذاال
ضرربالزيادةفيالثمن⁽¹³¹⁾.

جتنقاسمسألةالبيعبالزيادةفيالثمنمقابلاًلأجلعلعقدالسلامالذييتضمنبيعسلعةمؤجلةبثمنم
عجل،وفيالغالبيكونالسعراقلمنثمنالمثلاًجلالتمعجيل،فمثلمايحوزالحطمنالثمنمنأجلالتمع
جيلتجوزالزيادةمنأجلالتأجيل⁽¹³²⁾.

الإشكالالثاني: إنالممولينللمصرفالإسلامييحجمونعنايداعاًموالهملديهمأهلاًيدفعفائدة
ربوية،ممايؤديالعرقلةنجاحالمصرفالإسلامي.

والجوابعنهذاالإشكاليتمثلفيالاتي :

¹³¹/ فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 106 . 107 .

¹³²/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 313 .

أيًا من المصارف الإسلامية أغلبيتها معاملها من المسلمين الذين ينفرون من التعامل بالربا المحرم، مما يجعل نفوسه متعزفة عن هذا الربح بالسخيف. (133)

بإنا المتأمل للوقوع المصارف الإسلامية يجدها حققت نجاحا يفوق ما حققتها البنوك الربوية، لأن المصارف الإسلامية لا تعطى فائدة محرمة محددة ولكنها تعطي ربحا حلالا لا غير محدد مسبقا، وغالبا ما يفوق الفائدة المقدره من طرف البنوك الربوية، معوضا حتما لا خسارة غير أنه قد أثبتت التجار في مجال المصارف الإسلامية نجاحاتها ونجاح مشاريعها التنموية وتحقيقها للربح وتجنبها لخسارة غالبا.

الفصل الثالث : منهجية البحث

أولاً : منهج البحث :

لكل بحث علمي لابد من منهج علمي يسير عليه، ويعرف بالمنهجية، والطريقة المنظم التي يسلكها العقل والتفكير الإنساني فيدراسة مشكلته أو موضوعاً، في مجاله لا تالعل ومعموماً، بقصد الوصول إلى الهدى المرسوم، سواء تمثليا لتعرف على المبادئ والقواعد التي تحكم الظواهر والقضايا العامة، أو في إيجاد حل للماتفرز هتك الأخريرة من مشكلات (134).

¹³³ / نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 128 .

¹³⁴ / احمد عبد الكريم سلامة ، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999م، ص 13.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الكيفي الذي يهتم بعملية الوصف للظاهرة عن طريق استخدام
 ما تفرقة الوصف من خلال الوصف مفهوم ومضمون الرقابة الشرعية على بنوك المعاملات الندوة ونيسيمناج
 لا الوصول لأفضل النتائج، ويعرف المنهج الوصفي بأنه منهج يعتمد على دراسة الواقع والظاهرة ك
 ما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وتعبيراً كمياً بالتعبير الكيفي
 صفنا الظاهرة أما التعبير الكمي فيعطينا وصفاً رقمياً يوضح لنا مقدار هذه الظاهرة أو حجمها و
 رجاء تارتباطها بالظواهر المختلفة الأخرى⁽¹³⁵⁾.

ثانياً: مصادر البيانات :

مصدر البيانات في هذه الدراسة هو مصدر ميداني وهو مجتمع الباحث والمتمثل في بنوك المعاملات الندوة ونيسيمناج
 سيال رئيسي جاكرا تا شاملا ذلك الفئات الإدارية التي سوف يحصل منها الباحث على البيانات المطلوبة وه
 ذها الفئات هي كالآتي :-

1- مدير فرع بنك معاملات بمدينة مالانج.

2- بعض الموظفين بنوك معاملات

3- بعض موظفي هيئة الرقابة الشرعية.

¹³⁵ / (ديو بولد فان دالين) مناهج البحث في التربية وعلم النفس، القاهرة، مصر، مكتبة الانجلو المصرية، 1985م، ص

ويستخدم الباحث الكيفيا ليعينا تاليتتسمبالقصد والعمدية أو الثلجية، لأن الباحث يختار الأفراد و
لمواقعا لتيير بأنها ستعينه فيهما الظاهرة التبيد ورحولها البحث، معالحصولعلتصر يجمنا لجهة أو
لأفرادالذي نسيجرعليهما الدراسة⁽¹³⁶⁾.

إناعتمادالباحثعلالمستويالسابقة جاء بناءً علوسيلة جمعالبياناتالتي سوفيستخدمها كأداة
لجمعالبياناتمجمتعالمبحث (بنكالمعاملاتالاندونيسي)
والتيهيموضحة فيالفقرةالتالية المتضمنة فيالمقابلة والملاحظة والوثائق .

ثالثاً : ادواتجمعالبيانات :

سوفيعتمدالباحثفيهذا البحثعلالأدواتالمناسبة لطبيعة الدراسة الوصفية الكيفية وهياالمقابلة و
لملاحظة وتحليلالوثائق، فعملية جمعالبياناتالكيفية تتممخلالالمقابلاتوالملاحظات، والوثائق
قوتجمعالبياناتعبرأسئلة مفتوحة النهائية⁽¹³⁷⁾.

وعليه فإنأدواتجمعالبياناتلهذه الدراسة هي :-

أ-المقابلة :

وهيحادثة موجهة بينالقائمبالمقابلة وبينشخصاخرأو عدة اشخاص، ولكنها تتميز بخصائص
أساسية وهي بإيجاز مايلي :-

-المقابلة هي موجهة بينالباحثوالمبحوث.

¹³⁶ / العايب سليم، المقاربة الكمية و الكيفية في العلوم الاجتماعية، بحث مقدم لجامعة سعد دحلب البلدة، الجزائر ،
بدون سنة النشر، ص 4.

¹³⁷ / كمال عبد الحميد زيتون: تصميم البحوث الكيفية ومعالجة بياناتها إلكترونيا . عالم الكتب، القاهرة، 2006، ص39.

-
لا تقتصر المواجهة على التبادل اللفظي بينهم فقط، بل تستخدم تعبيراتها الوجه ونظرات العيون والإيماءات والسلوك العام.

- تختلف المقابلة عنا الحد يث العادي وذلك لأنها توجهن نحو هدف واضح محدد.

- يقوم الباحث بتسجيل الاستجابة التي تحصل عليها في نموذ حسب قاعداده وتقنيته⁽¹³⁸⁾.

أنواع المقابلات:

تصنف المقابلات على العموم حسب درجة الحرية الممنوحة للمبحوث ومنهنا المنطلق يمكننا أن نجد فيما لم ساحة البحثية " الأكثر تداولاً " أربعاً أنواعاً للمقابلات:

1- المقابلة غير الموجهة

وتسمى أحياناً بالمقابلة الحرة ويسمىها (معنخيل عمر) بالمقابلة غير القياسية⁽¹³⁹⁾، وهي:

أنيقتراً حال الباحث موضوعاً علمياً للمبحوث ويقوم بمطرح أسئلة حرة غير محددة، ولا يتدخل بالباحث إلا لاس تثاراً للمبحوث وتشجيعه وهذا بشرح بعض معاني الكلمات وكذا الهدف من السؤال، وبصيغة أخرى لا يق ومال الباحث بصياغة أسئلة محددة من قبل، ويتم كل هذا دون نخروج الباحث عن موضوع المقابلة، وذلك بوضوح طعريضة توجهم مقابله.

2- المقابلة نصف الموجهة

¹³⁸ / محمد الحفناوي، طرق البحث العلمي والاحصاء في التربية البدنية، بحث منشور من جامعة ام القرى، كلية الجامعية بالقنفذة، ص 36.

¹³⁹ / معن خليل عمر، الموضوعية و التحليل في البحث الاجتماعي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983 ص 21.

فيهذا النوع من المقابلة يقوم الباحث بتحديد مجموعة من الأسئلة بغرض طرحها على المبحوث، معاً حتفاظ الباحث بحقه في طرح أسئلة من حيناً لآخر ونخرجها عن الموضوع.

3- مقابلة ذات استمارة أسئلة مغلقة

وتسمى أيضاً بالمقابلة القياسية حيث تحدد فيها مجموعة من الأسئلة صياغة وترتيباً، وإعطاء المبحوث بعض البدائل في بعض الأحيان وكل هذا دون الخروج عن موضوع المقابلة.

4- مقابلة ذات استمارة أسئلة مفتوحة

وهي المقابلة التي يقوم فيها الباحث بتحديد الأسئلة صياغة وترتيباً، ولكن تعطى للمبحوث الحرية في التوسع في الإجابة وقد يكون هذا بدفعنا بالباحث دون الخروج عن الموضوع⁽¹⁴⁰⁾.

وسوف يستخدم الباحث المقابلة المغلقة التي تتضمن أسئلة مغلقة موجهة إلى المبحوثين في بيئات معاملات.

ب- الملاحظة :

إن الأداة الثانية من أدوات جمع البيانات لهذه الدراسة هي الملاحظة وهي تعني الاهتمام بالانتباه إلى كل شيء أو حدثاً وظاهرة بشكل منظم عن طريق الحواس حيث نجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده ونسمع عنه، والملاحظة العلمية تعني الانتباه للظواهر والحوادث بقصد تفسيرها واكتشاف أسبابها والوصول إلى القوانين التي تحكمها¹⁴¹.

¹⁴⁰ / نبيل حميدشة، المقابلة في البحث الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 8 لسنة 2012م، ص 102.

¹⁴¹ / جودت عزت عطوي: أساليب البحث العلمي: مفاهيمه، أدواته، طرقه الإحصائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 120.

أنواع الملاحظة

يمكن تمييز نوعين من الملاحظة هما: -

1- الملاحظة البسيطة أو الفجة

تطلق على الملاحظة السريعة التي يقوم بها الإنسان في حياته العادية، وترتبط بالنظر والاستماع لموق فمحدد ونال المشاركة الفعلية فيه، كملاحظة أداء أشخاص لمهمة معينة أو عند اجتماع معين وما شابه ذلك، وهي ملاحظة عرضية لا تهدف إلى الكشف عن حقائق قهوتاً تيد ونضبط علمياً واتخاذ إجراء ات معينة أو استخدام أجهزة أو أدوات قياس دقيقة لتحديد أبعاد أو سمات الظاهرة المدروسة وتتضمن صوراً مبسطة من الملاحظة والاستماع، ويقوم الباحث فيها بملاحظة الظواهر والأحداث كما تحدث تلقائياً في ظروفها الطبيعية دون إخضاعها للضبط العلمي، وهذا النوع من الملاحظة مفيد في الدراسات الاستطلاعية التي تهدف إلى جمع بيانات أولية عن الظواهر والأحداث تمهيداً لدراساتها دراسة متعمقة ومضبوطة في المستقبل (142).

2- الملاحظة العلمية أو المنظمة

يعتبر هذا النوع امتداداً طبيعياً للملاحظة البسيطة إذ يصمم طبقاً لخطة موضوعية ويستخدمه كغيره من الأدوات والإجراءات التجريبية وتهدف إلى الملاحظة العلمية التحقيقية ففرض علمي محدد، كما تو جهل للكشف عن تفاصيل الظواهر والعلاقات التي تتواجد بينها بطريقة ضمنية غير ظاهرة أو بينها وبينال ظواهر الأخرى.

¹⁴² / محمد محمد الهادي: أساليب إعداد و توثيق البحوث العلمية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1990 م، ص 146.

وتختلف الملاحظة العلمية عن الملاحظة البسيطة في الدقة وتوقعها لهدف المراد تحقيقه، كما تخضع لعضو ابطن معينة تحقق ثباتها وصدقها أي أن العقل البشري يقوم فيها بنصيب كبير فيما لا حظ الظواهر وتفسيرها وبذلك لا تقتصر الملاحظة العلمية على مجرد الحواس كما هو الحال في الملاحظة البسيطة بل ينج بالمشاركة الفعلية لجمع أكبر قدر من البيانات اللازمة للدراسة⁽¹⁴³⁾.

وسوف يعتمد الباحث على الملاحظة بنوعها كوسيلة ثانية من وسائل جمع البيانات في هذا الدراسة الميدانية، ويعقد ملاحظته في بنك معاملات في طريق كرتانكار (Kertanegara) مالانج.

3- الوثائق

في البحوث الوصفية، فإن الباحث جمعاً بالبيانات الرسمية المكتوبة والشفوية فيدرسها الوثائق والمفاتيح الإحصائية والقوانين والأنظمة التي تركز نساء في الفترة التي فيها الظاهرة موضوع البحث⁽¹⁴⁴⁾.

إن الوثائق تعتبر الأداة الثالثة المستخدمة في البحوث الوصفية الكيفية وتعتمد على اطلاع الباحث كما في هذا الدراسة على وثائق المصرف -

بنك المعاملات الأندونيسية على اختلاف تلك الوثائق بما يكون قاعدة بياناتها لتقدم الباحث معلومات متمكن

¹⁴³ / محمد محمد الهادي: أساليب إعداد و توثيق البحوث العلمية، القاهرة، المصدر السابق، ص 146.

¹⁴⁴ / أسيل الجراح وأخريات، منهجية البحث العلمي، رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية الاقتصاد، 2010م، ص

هم معرفة جوانب الرقابة الشرعية التي تنتهجها المصرف والتي تظهر بجلاء من خلال الوثائق الموجودة بما لم
صرف.

ولقد استخدم الباحث في هذه الدراسة نوع المقابلة الموجهة والنصف الموجهة
وكانت في المقابلة الموجهة هي التقابل في عين المكان محل الدراسة.

وأنا عن المقابلة النصف موجهة فهي تعني طرق الاتصال كالاتصال الهاتفي
والمكالمات وطرق التواصل الاجتماعي وكذلك استخدام وسائل بعض الاعلام
كالنشرات والندوات العلمية.

رابعاً : تحليل البيانات:

إنها المرحلة الأخيرة من مراحل البحث وفيها يتم تحليل البيانات التي تم جمعها من مجتمع البحث بواسطة
المقابلة والملاحظة والوثائق وتعتبر مرحلة تحليل البيانات تمناً دقاً للمراحل الأولى والمرحلة الحاسمة في البحث
على ضوء نتائجها لتتأجل النهائية للبحث .

ومن خلال اطلاع الباحث على هذه المرحلة ما يجب معرفته عنها فقد تعرف الباحث على المراحل الواجب اتباعها
في عملية تحليل البيانات وهذا هو المراحل هي :-

- 1- مرحلة جمع البيانات
- 2- مرحلة تنظيم وتصنيف البيانات
- 3- مرحلة عرض البيانات واختصارها وتقديمها على هيئة أفكار محورية
- 4- استخلاص النتائج وعرضها والتأكد من تطبيقها وتحليل البيانات.

6- هيكل البحث : وهو حسب الهيكل الآتي

مضمون الفصل	عنوان	ال
	ف ن	ف
	ص الف	ص
	صل	ل
هو الفصل الذي يتم فيه عرض خلفية البحث وأسئلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث وهي أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، ثم مصطلحات البحث وتشمل على الرقابة والمصارف الإسلامية ويحتوي الفصل أيضاً على الدراسات السابقة وعددها 4 دراسات	العام والدرا	الأول
	ة	سا
	ت	ت
	السا	السا
	بقة	بقة
المبحث الأول : التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها وفيها أرى بمطالبتها تعريفها أهمية ثم مكوناتها أنواع الرقابة الشرعية.	الإطا	ال
المبحث الثاني :	ر	ثا
الشروط الواجب توفرها في عضوية الرقابة الشرعية، وفيهم مطلبينهما شروط طالع	النظر	ني
	ي	ي

<p>ضوكما أعلاه، ومعايير ضبط الجودة في عمال لرقابة.</p> <p>المبحث الثالث : المصرف الإسلامي، وفيها أربع مباحث هي :</p> <p>التعريف بالمصارف الإسلامية ثم نشأتها ثم أبرز المعاملات المالية المعتمدة عليها وأخير اعلات قتها بالمصرف المركزي والمصارف التجارية.</p>		
<p>وهو الذي يبين طريقة البحث ومنهج البحث ونوع منهج البحث وهو المنهج الوصفي ال كيفيو مصادر جمع البيانات وهو :</p> <p>بنك المعاملات الأندونيسية أو جمع البيانات توها المقابلة والملاحظة والوثائق وطريقة تحليل البيانات الوهيكلية للبحث.</p>	<p>منهج البح ث</p>	<p>ال ثا ل ث</p>

الفصل الرابع: عرض البيانات.

المبحث الأول : نبذة عامة عن بنك معاملات إندونيسيا

تأسس بنك معاملات إندونيسيا تي بي كي (TBK) بتاريخ 1 نوفمبر 1991م ، بمبادرة من مجلس العلماء الاندونيسي وحكومة إندونيسيا، وبدأ عملياته في 27 شوال 1412 هـ الموافق 1 مايو 1992م بدعم كبير من جمعية المثقفين المسلمين الإندونيسية (ICMI) وبعض رجال الأعمال المسلمين، وحاز تأسيس هذا البنك دعم المجتمع ، وقدرت أسهم الشركة عند التوقيع على عقد التأسيس بقيمة 84 مليون دولار أمريكي.

في 27 أكتوبر 1994، بعد عامين فقط من التأسيس نجح بنك معاملات إندونيسيا بلقب بنك تداول العملات . وبهذا الاعتراف فقد حاز هذا البنك المكانة الأولى والرائدة بين البنوك الإسلامية في إندونيسيا مع مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات التي يجري تطويرها باستمرار.

وعندما حدثت الأزمة الاقتصادية في العالم تأثرت إندونيسيا من جراء الأزمة المالية التي عصفت بمعظم اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، وانهار القطاع المصرفي الوطني في إطار القروض السيئة في قطاع الشركات، وبلغت نسبة التمويل السيئة أكثر من 60%. سجل البنك خسارة قدرها 105 مليارات روبية، ووصلت الأسهم إلى أدنى مستوياتها بقيمة 39.3 مليار دولار أي أقل من ثلث رأس المال المدفوع¹⁴⁵.

ورغم ذلك تمكن بنك المعاملات خلال هذه الأوقات الصعبة من الرقي بالبنك في الفترة ما بين عامي 1999 و2002 ونجح في عكس حالة الخسارة إلى ربح بوضع استراتيجية وقيادة قوية والتقييد بتنفيذ عمل البنوك الإسلامية فقام بتعيين إدارة جديدة ورسم خطة لمدة خمس سنوات تتركز على عدم الاعتماد على رأسمال إضافي للمساهمين ، وعدم تسريح الموارد القائمة وخفض التكاليف واستعاد الثقة في جميع المعاملات التي يقدمها البنك بفعل الإدارة الجديدة مما أدى إلى الدخول في حقبة جديدة والنمو في عام 2004 .

علما بأن بنك المعاملات يقدم الخدمات لأكثر من 2.5 مليون عميل من خلال 275 منفذ تجزئة منتشرة في 33 اقليما في إندونيسيا. ويدعم شبكة BMI أيضا من قبل تحالف مكون من أكثر من 4000 مكتب آخر على

145 - <http://www.bankmuamalat.co.id/tentang/profil-muamalat?lang=ar> إقتباس

الإنترنت SOPP في عموم إندونيسيا، 32000 جهاز صراف آلي، و 95000 خصم الخصم بمعاملات التجار¹⁴⁶.

ويعتبر البنك الإسلامي حالياً البنك الوحيد الذي فتح فروع BMI في الخارج، وتحديدًا في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، لتحسين إمكانية الوصول إلى العملاء في دولة ماليزيا، وأكثر من 2000 جهاز صراف آلي في ماليزيا ويعتبر كأول بنك شرعي، ويلتزم بنك المعاملات لتقديم الخدمات المصرفية المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حصل على تقدير الالتزام من قبل الحكومة الماليزية، ووسائل الإعلام والوكالات الوطنية والدولية والمجتمع على نطاق أوسع من خلال أكثر من 70 جائزة مرموقة من قبل BMI.¹⁴⁷

كما حصل شهادة بأنه أفضل بنك إسلامي في إندونيسيا عام 2009 من مجلة أخبار التمويل الإسلامي (كوالالمبور)، وأفضل مؤسسة مالية إسلامية في إندونيسيا عام 2009 من جلوبال فاينانس (نيويورك) فضلا على جائزة أفضل بيت تمويل إسلامي في إندونيسيا عام 2009 من قبل ألفا جنوب شرق آسيا (هونج كونج).¹⁴⁸

146 - <http://www.bankmuamalat.co.id/tentang/profil-muamalat?lang=ar> اقتباس

يوم 2015/03/17

147 - <http://www.bankmuamalat.co.id/tentang/profil-muamalat?lang=a> اقتباس يوم

2015/03/17

148 - <http://www.bankmuamalat.co.id/tentang/profil-muamalat?lang=a> اقتباس

يوم 2015/03/17

لقد كان لبنك معاملات إندونيسيا دور فعال في تثقيف العملاء في مجال المنتجات المصرفية الإسلامية وأصبح أحد البدائل بالنسبة للعملاء في هذا القطاع في إندونيسيا التي تتعامل وتطبق القواعد الإسلامية في المجال المصرفي، ولقد قام البنك مؤخراً بإعادة هيكلة نفسه استراتيجياً ليتناسب مع متطلبات وتطلعات السوق الإندونيسي من خلال تحديث رسالة الماركة التجارية وثقافة الخدمات الخاصة به وتعزيز نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص به ، وبالتالي تحديث طريقة التفاعل مع العملاء ، لذلك فبنك معاملات إندونيسيا يعد أكبر بنك إسلامي مستقل في إندونيسيا يلعب دوراً في تسريع الصناعة المصرفية الإسلامية الإندونيسية وزيادة الامكانيات الاقتصادية للدولة¹⁴⁹.

المعلومات الرئيسية:

بنك معاملات إندونيسيا	الاسم الرسمي :
1 نوفمبر 1991م	تاريخ تأسيس البنك:
جاكرتا	المقر الرئيسي:
84 مليون دولار امريكي	رأس المال الافتتاحي:
5848 عامل	عدد العاملين:
أكثر من 4 مليون	قاعدة العملاء:
23% في سنة (2012)	حصته في السوق:

149 - <http://www.bankmuamalat.co.id/tentang/profil-muamalat?lang=a> اقباس

يوم 2015/03/17

عدد الفروع:	454 منها فرع علمي في ماليزيا
أصول البنك:	47.92 تريليون روبية إندونيسية
نسبة نمو قيمة الأصول:	46.61% في (2013)
نسبة كفاية رأس المال:	13.37% في (2013)

المبحث الثاني: نظام الرقابة الشرعية في بنك معاملات إندونيسيا.

أ -المطلب الأول : الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسييا

من خلال المقابلة مع الاستاذ اكمل برهان الدين اتضح لي ان في أبرز النظم المعمول بها في بنك معاملات لتفعيل العمل الرقابي الشرعي مايلي:

1 -ما يتعلق بنظام الرقابة الشرعية المعمول به في بنك معاملات

اندونيسيا

ومن خلال التنظير المطروح يمكننا تحسس نظام الرقابة الشرعية على

بنك معاملات أندونيسيا من خلال ما يلي:

أ - اولاً : نظام الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا

وإن نظام الرقابة الشرعية المتبع في بنك معاملات ان دونيسيا هو مستنبط من القانون رقم 21 في الصادر من مجلس العلماء الإندونيسي سنة 2008 م وينص

هذا القانون على عدة بنود مفصلة على البنوك والمؤسسات المالية،¹⁵⁰ وهو يعتبر كالستار على المراقب الشرعي في بنك معاملات اندونيسيا لي خصوصاً في كل البنوك الإسلامية وخصوصاً بنك معاملات، وفي تحت هذا القانون يوجد العديد من المعلومات وهو صدر من البنك المركزي الإندونيسي وكان رقم القانون 11-2009-33 - باسم BBI-gcd. ونأتي لوضع النظام الشائع للعمل الرقابي في بنك معاملات فيما يلي:

(1) - أن هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام البنك بالنواحي الشرعية في جميع معاملاته.

(2) - تعمل الرقابة الشرعية على المصارف معاملات في جميع البنوك وخصوصاً في بنك معاملات اندونيسيا دون معوقات وتدخلات خارجية تعيق عملها.

ب- ثانياً : آلية الرقابة الشرعية في بنك معاملات وتكاملها مع نظم الرقابة

بين لي الأخ أكمل برهان الدين في هذه الفقرة بأنها تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة من بينها ما يلي:¹⁵¹

1 تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية في بنك معاملات

¹⁵⁰ أكمل برهان الدين، الاتصال الهاتفي (مالانج، 28 أبريل 2015)


¹⁵¹ أكمل برهان الدين، الاتصال الهاتفي (مالانج، 28 أبريل 2015)

ويعني هذا التخطيط رسم خطة الرقابة بصورة تنظر إلى عمق العمليات التي يمارسها البنك الإسلامي معاملات، وهذا العمق يتجلى في فهم طبيعة العملية المصرفية المراد تنفيذها من حيث الحجم والنوع والآثار المترتبة عليها والأطراف المتعاملة، وهل هي عملية خارجية أو عملية داخلية، أن الفهم الموضوعي للعملية المصرفية يضعها في بنك معاملات اندونيسيا في مدار التساؤل من حيث حلية التعامل من عدمه وفقا للضوابط الشرعية وفي ضوء الآراء الفقهية المختلفة التي تطرقت لعمليات سابقة أن وجدت وبخلاف ذلك البحث والتقصي لاستنباط رأي سواء بالقبول لعدم وجود ما يشير إلى حرمة التعامل أو رفضها لأنها تخالف نصا صريحا أو مؤولا فيه وجه مخالفة لأحكام الشريعة الغراء من خلال استشارة ذوي الاختصاص مصداقا لقوله تعالى : "..... وشاورهم في الأمر." (152)

وهذا الهيكل التنظيمي للهيئة الرقابية يبين العلاقات بين الهيئة والوحدات الأخرى:

¹⁵²سورة آل عمران: 159

ORGANIZATIONAL STRUCTURE OF PT. BANK MUAMALAT INDONESIA, Tbk.



153 صورة لعلاقات الهيئة في بنك معاملات

ومن ناحية أخرى يعتبر فهم العمليات المصرفية في بنك معاملات وإدراك أبعادها والنتائج المترتبة عليها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أمر تترتب عليه أبعاد عدة من حيث تمرير العمليات المصرفية بالسرعة المطلوبة، خاصة إذا ما علمنا أن العمل المصرفي يحتاج إلى سرعة الانجاز، كما أن لفهم تلك العمليات اثر مباشر على توقيت إجراءات الرقابة الشرعية وتكوين فكرة واضحة بيني عليها وضع خطة رقابية تتأسس على معلومات تغطي جميع نشاطات المصرف الإسلامي وتطلعته إلى نشاطات مستقبلية فاعلة.

¹⁵³ <http://www.bankmuamalat.co.id/tentang/struktur-organisasi?lang=en#.VZOKOFJPLBY>

اقتباس يوم 26 / 6 / 2015.

2- تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية في بنك معاملات وإعداد

أوراق العمل ومراجعتها:

من خلال اتصالي بالأستاذ اكمل برهان الدين وبعد طرح الأسئلة المتعلقة بالبحثين لي أن تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية في بنك معاملات يحتاج إلى خطوات مدروسة مبنية على الدقة والوضوح وعدم اللبس، ويمكننا في هذا المجال تلخيص أهم هذه الإجراءات:

أ - قياس مدى معرفة العاملين في بنك معاملات الإسلامي بأحكام الشريعة ولو في خطوطها العريضة وخاصة أولئك الذين على تماس مع الجمهور المتعامل، حيث أن هذه المعرفة لها منافع عدة من بينها سهولة تنفيذ العمليات وسرعتها خاصة إذا مرت على الموظف المختص عمليات مشابهة اخذ بها الرأي الشرعي، وبخلاف ذلك قد يحول التردد بالتنفيذ لعدم المعرفة إلى عرقلة العملية أو التباطؤ في الانجاز الذي يتماشى وطبيعة العمل المصرفي في ظل ظروف المنافسة وتكنولوجيا المعلومات.

ب - التأكد من أن جميع العمليات المصرفية المنفذة أو المطلوب تنفيذها في بنك معاملات موافقة لآراء هيئة الرقابة الشرعية وأنها تدور في دائرة الشريعة الإسلامية.

ت - أن التعليمات والتقارير الصادرة من إدارة بنك معاملات كانت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام وأنها لم تقحم البنك في دوامة عمليات مشكوك فيها.

ث - هناك تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى مثل دائرة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي عن الكيفية التي تمرر بها العمليات المصرفية في بنك معاملات والتأكد من صحتها.

3 توثيق النتائج وإعداد التقارير

مبيناً من الأخ أكمل برهان الدين ما يلي ان توثيق وتنفيذ الإجراءات التي اتبعتها هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات في أوراق عمل كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة، حيث يعتبر ذلك بمثابة دليل عمل للتقرير عما آلت إليه الممارسات العملية وتشخيص المعوقات وطرق ملافتها أن تكررت، وعادة أن مثل هذه الأمور تتضمنها تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي ترفع إلى أعلى جهة إدارية في البنك وهي مجلس الإدارة إضافة إلى التقارير التي ترفع إلى الجهات التنفيذية في بنك معاملات.

والشكل رقم(1) يمثل الأسلوب الإجرائي الذي تتبعه هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا محل الدراسة.

الشكل رقم(1)

الأسلوب الإجرائي لهيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا.



ومن خلال الشكل المذكور نجد أن الرقابة الشرعية داخل بنك معاملات تتأكد مما يلي:

أ - مدى مساهمة البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب - التأكد من حسن استخدام العناصر اللازمة للتشغيل وهي المال والجهد والوقت.

ت - مقارنة النتائج والمنافع التي حصل عليها البنك أو التي سيحصل عليها مستقبلا وهي تتأطر بإطار شرعية التعامل.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن من مهمة الرقابة الشرعية داخل البنك في

هذا المجال إدراك درجة وعي المتعاملين مع هذا البنك (محل


الدراسة) وأنهم على إطلاع بما ينفذه البنك من عمليات تمس مصالحهم وذلك منعا للغرر والغبن الذي لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء ، واتضح كذلك أن قيام الرقابة الشرعية في بنك معاملات بهذا الدور الوقائي له أهميته في تمشية العمل بالبنك وأن تكون الأطراف المتعاملة على بينة من أمرها وفقا للقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار" كما أن الأمر في هذا الصدد يشكل حماية ذاتية لمصادر التمويل في البنك.

ث - ثالثا: انعكاسات الرقابة الشرعية على السياسة التشغيلية في بنك معاملات.

كنت مع اتصال بالأخ اكمل برهان الدين فتأكدت أن دور الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي في بنك معاملات يمثل دورا حياديا دون التأثير بمصالح البنك فيما إذا لم تكن متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الرأي الذي تعتمده هذه الرقابة في هذا البنك يعتمد على ما تم عرضه عليها من بيانات ومعلومات.

والشكل رقم (2) يعطي تصور الأسس فقرات رأي الرقابة شكل رقم (2) أسس فقرات رأي الرقابة الشرعية في المصارف معاملات

اتخاذ القرار



ومن خلال الشكل أعلاه يتضح أن إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية في بنك معاملات يبنى على أسس محاسبية وأخرى سلوكية ترفد المبادئ المحاسبية بالقيم الإنسانية اللازمة، ويرى بعض الكتاب أن المحاسبة في حد ذاتها تبنى على علاقات بين المحاسبين وأطراف أخرى وان العلاقات تتأثر بالسلوك وهنا يبرز دور القيم الأخلاقية، وفي موضع آخر يرى الباحث أن بعض الأعمال تدخل ضمن الاختيارات الحرة للمحاسبة ولا يمكن أن تطورها أية قواعد خارجية تخضع لسلطة الضمير، "وأفضل طريقة لتكوين الضمير هو الدين وان الدين الإسلامي اهتم

بالأخلاق ويأتي ذلك قدوة بالرسول صلى الله عليه وسلم: كما جاء في قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ». (154)

ومن خلال المعنى المشار إليه نجد أن الرقابة الشرعية تعزز هذا المفهوم حيث تركز على الجانب الأخلاقي في المعاملات المصرفية معاملات.

ومن جانب آخر نجد أن الرقابة الشرعية داخل البنك تعمل على الإفصاح عن البيانات والمعلومات إفصاحا لا لبس فيه ولا تدليس ويرتكز هذا الإفصاح على العدل والإنصاف استرشادا بقوله تعالى: " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " (155)

ومن هنا تتبلور أهمية رأي المراقب الشرعي ذو التأهيل المهني حيث ينصب في مصلحة الاطراف المتعاملة دون مساس بمصلحة طرف لمصلحة طرف آخر حتى ولو كان ذلك المصرف الذي هو جزء من كيانه مصداقا لقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم امة وسطا... (156)

ومن خلال الطروحات أعلاه نجد أن هناك ترابطا موضوعيا بين هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات والتدقيق الخارجي بمفهومه العام من حيث صحة إثبات المعلومات والتقارير عنها ، ويمكن تتبع هذه العلاقة الترابطية من خلال مايلي :

1 - الرقابة على توظيف الأموال

يعد توظيف الأموال وتشغيلها في بنك معاملات خاصة ضرورة يحتمها أمران:

¹⁵⁴ سورة القلم: الآية 4

¹⁵⁵ - سورة الشعراء: الآية 183

¹⁵⁶ - سورة البقرة: الآية 143

الأمر الأول : المسؤولية الشرعية للبنك

حيث أن قيام بنك معاملات بإنشاء مشروعات للاستثمار أو الترويج لها والمشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار ولكنه من باب المسؤولية الاجتماعية التي هي بمعناها العام مسؤولية شرعية، وتتأصل الرقابة الشرعية في بنك معاملات في هذا المحور، حيث استقطاب الأموال بهدف الاستثمار والتشغيل ضرورة اجتماعية حث عليها الشرع المقدس بشرط أن تكون بعيدة عن شبهة الحرام.

الأمر الثاني : أن يكون توظيف الأموال بمشروعات نافعة

وهذا يعني أن تكون هناك دراسات مستفيضة محورها تخطيط الأهداف للتلاقي مع مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات بما يكفل حسن التوزيع ومشروعية الإيرادات وهذا الأمر يتطلب رقابة ذات محورين:

1) المحور الأول : تتبع تدفق الأموال ضمن مجالات

الاستثمار والتحقق أن هذه المجالات ذات طبيعة هادفة تتفق مع رسالة البنك في الأداء الاجتماعي وانعكاساته الإيجابية.

(2) -المحور الثاني : أن توظيف الأموال يتم وفقا لمقتضيات

الشريعة الاسلامية.

أن قرارات توظيف الأموال تتأثر بعوامل عدة لها محل الاعتبار من وجهة نظر الرقابة الشرعية ببنك معاملات من بينها ما يلي:

1) - عائد الاستثمار: يرتبط عائد الاستثمار في المصارف

التقليدية بعاملين رئيسيين هما سعر الفائدة والإيراد المتوقع، وفي ضوء هذين العاملين يتحرك نشاط تلك المصارف، ومن الملاحظ أن أسعار الفائدة ترتبط بالزمن المحدد مقدما، أو أن تكون متغيرة حسب أسعار السوق، وليس على أساس الاعمالوالعائد الحقيقي للنشاط.

أن مبدأ الفائدة لا تقره الشريعة الاسلامية حيث الأصل في استثمار الأموال في الإسلام هو توجيه رأس المال كي يلتقي مع جهد الإنسان من اجل زيادة الإنتاج وبذلك تكون هناك مشاركة تعطي الفرد فرصة متكافئة بأن يكون شريكا ومنتجا وليس عاملا أجيرا.

وكلّيتي دور الرقابة الشرعية ببنك معاملات في هذا المجال للتأكد من الضوابط التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي في بنك معاملات من حيث تجنب الربا وعدم وجود مخالفات شرعية في تنفيذ العمليات المصرفية، إضافة إلى مراعاة الأولويات لمشاريع ذات النفع الاجتماعي.

2) أ. نوعية الاستثمار : تتحدد أهداف المصارف التقليدية في

مجال الاستثمار بهدف الكسب المادي بالدرجة الأولى، أو
بعبارة أخرى توجيه رأس المال ليتلاقى مع رأس المال حيث
تتراكم الأموال في جانب ويتراكم الحرمان في جانب آخر فينشأ
الصراع والعداء والفساد.

والسبب في ذلك يرجع إلى نوعية الاستثمار في هذه المصارف التقليدية حيث أن
غالبية مبني على مبدأ الإقراض المبني على عنصر الفائدة ومن المعلوم أن هذه
الفائدة تتراكم قياسا على مبدأ الفائدة المركبة وبالتالي تشكل عبئا على تكلفة
المنتجات أو تمويل الاستيراد حيث تضاف على الإثمان، وبالتالي يتحملها جمهور
المستهلكين مما يولد آثارا سلبية ذات مساس في المجتمع.

وهذه النظرة تتعمق في مجال الرقابة الشرعية حيث تتحقق هذه الرقابة من توظيف
الأموال في بنكمعاملات وان يكون هذا التوظيف في مشروعات جائزة شرعا وإنها
تحقق أهدافا تنموية واجتماعية وان تتحقق فيها أيضا منافع لكل من المصرف
والأطراف المتعاملة معه من غير إسراف أو تبذير، وهذا مما يعزز الربط الموضوعي
بين المسؤولية الاجتماعية للمصرف وهيئة الرقابة الشرعية.

2.- الرقابة على عنصر المصروفات.

تشكل المصروفات عنصرا مهما في مجال العمل المصرفي، ذلك أن طبيعة هذا العمل
يحتاج إلى أنواع متعددة من هذا العنصر، والصعوبة التي تواجه المصارف بصورة

عامة في هذا المجال ضعف التحكم بهذه المصروفات وتوجيهها توجيهاً إرشادياً يحقق أعلى موارد بأقل تكلفة ممكنة.

وبنك معاملات لا يخلو من مشكلة في هذا الصدد ، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي يكون أكثر تحديداً للمصرف ذلك أن العمليات المصرفية في هذه البنك تتحدد معالمها مسبقاً وترتبط مصروفاتها بإيراداتها بشكل مباشر فهي تأخذ من محاسبة التكاليف أسلوباً منهجياً في ربط التكلفة بالإيراد ضمن مراكز ربحية معلومة مسبقاً كما هو الحال في عمليات المضاربة والمشاركة والمراجحة.

وكيأتي دور الأنظمة الرقابية في تعزيز هذا الجانب ومنها نظام الرقابة الشرعية الذي يشكل إجازة مرور لتنفيذ عملية ما فهو يأخذ على عاتقه تمرير العمليات بشرط عدم مخالفتها للضوابط الشرعية وتحديد مسؤولية القسم المختص بحيث يكون الصرف قد نال درجة القناعة في تنفيذ العملية التي تمت إجازتها. (157)

1) - اختصاص الهيئة الشرعية ببنك معاملات اندونيسيا.

من خلال محاوراتي مع الاستاذ اكمل برهان الدين الذي هو مبيناً اختصاص هذه الهيئة اتضح لي ان هذا ليس من اختصاص اصات الهيئة العليا وإنما يكون لها الاختصاص في الاتي:

أ) - ان دراسة العقود وضع المعايير والضوابط الشرعية

للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.

¹⁵⁷ اكمل برهان عضو هيئة ارقابة الشرعية على المصارف الاسلامية جكارتا

(ب) - وضع المعايير التنفيذية المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية،

بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم، وغير ذلك.

(ت) - وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية).

(ث) - الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى

مؤسسات مالية إسلامية.

(ج) - إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات

مالية من الجهات المختلفة.

(ح) - أن ينص في النظام الأساسي لأي مؤسسة مالية على

التزامها بالضوابط الشرعية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية

بالبنك.

أولاً : فيما يتعلق بتعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية

اتضح لي هذا من خلال اتصالي بالأستاذ اكمل برهان عضو هيئة الرقابة

الشرعية بيجارتا.

أ. أن يكون لديه الكفاءة في العلم الشرعي والمقدرة على الاستنباط والخبرة

بما يؤهله للإفتاء في القضايا المالية المعاصرة.

ب. أن يكون مستقلاً وظيفياً عن المؤسسة المالية.

ج. أن يكون تعيينه بقرار من أعلى سلطة في المؤسسة المالية وهي مجلس

العلماء الإندونيسي.

ثانياً – فيما يتعلق بتعيين المراقب الشرعي الداخلي

أ. أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة المناسبة لشغل هذه الوظيفة.

ب. لا يتم تعيينه أو عزله إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك؛ لتجنب

أي ضغوط يمكن أن تؤثر على عمله الرقابي.

ثالثاً – فيما يتعلق بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك معاملات

أ. الحرص على موافقة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد

الجماعي، وبالأخص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

ب. يجب على هيئة الرقابة ببنك معاملات اندونيسيا تجنب الأخذ بالأقوال

الشاذة وهي التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو من السنة الصحيحة أو

إجماعاً، كما يجب على الهيئة ألا تتبنى قولاً لم تسبق إليه، ويحسن عرض القضايا

المستجدة المشكلة على الجامع الفقهي قبل البت فيها.

ج. يجب أن تكون جميع عقود المؤسسة المالية مجازة من هيئة الرقابة الشرعية

بالبنك بصورتها النهائية، ولا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للعقد.

رابعاً : فيما يتعلق بأعمال الرقابة الداخلية

أ. يجب إنشاء جهاز رقابة شرعية داخلية، وتزويده بعدد كاف من المراقبين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى المراجعة الداخلية أو إلى المراقبة الخارجية التي تقوم بها هيئة الفتوى.

ب. أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسؤولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

ج. تمكين المراقبين الشرعيين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

د. اعتماد معايير للرقابة الشرعية تلزم بها المؤسسة وتعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، تُضمن السياسات الإجرائية لعمل المراقب الشرعي، ويراعى في صياغتها الإفادة مما توصلت إليه العلوم الإنسانية المعاصرة في مجال الرقابة المالية.

هـ. تفعيل تقارير الرقابة الشرعية ويراعى فيها الإفصاح والحياد، وأن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتمدة، ويجب أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قام بها البنك.

و. تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وبالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح.

ب : شروط قبول توظيف المراقب الشرعي في هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات.

بين لي الاخ اكمل برهان الدين الطرق المتبعة لقبول المراقب الشرعي الجديد في هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات يجب ان توفير فيه الشروط التالية:

1. لا بد من اجراء امتحان "اينترفيو" لتأكد من ان الشخص الراغب في العمل في هيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات تتوفر فيه الصفات الأساسية و الصفات العلمية وكذلك الصفات السلوكية وبالأضافة الى هذا يجب أن يكون ملم بالصفات الشرعية لأعمال الرقابة.

2. أن يكون ذو فقه في المعاملات المالية، ويشترط فيه معرفة آيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

3. العامل بهيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات يجب ان تتوفر فيه صفات الصدق والامانة لأنه يعتبر الحاكم والمقيم والقاضي والمحاسب والإداري على المصارف معاملات والامانة من أعظم وأصعب الأمور الدينية، وأستدلاً بما جاء في قول الله عز وجل : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا). (158)

4. ويشترط توفير الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود.

5. أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الجانب النظري ولكن تأتي بالجانب العملي "الممارسة".

6. يجب أن يكون مفقهاً في العلوم الشرعية لأن أكثر تركيز قبل قبول الموظف هو على العلوم الشرعية لأنها العمود الفقري لبناء هيئات رقابية نزيهة.

7. أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية والمحاسبية والادارية جملة وتفصيلاً.

8. أن يكون المراقب الشرعي ذو سيرة ذاتية حسنة وأن يكون خالي من السوابق المشبوهة كالسرقة وما يشابه ذلك.

ج: الدور الرقابي في المكتب المركزي والمكتب الفرعي.

من خلال حوار مع الاخ امل برهان الدين استنتج الدور الرقابي في

المكتب المركزي والمكتب الفرعي

1. لا يكمن لهيئة الرقابة الشرعية في بنك معاملات مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية لأن منها ما هو ربوي وغير اسلامي وهذا ليس من صلاحيات الرقابة الشرعية على المصارف معاملات، ولكن يمكن لهيئة الرقابة الشرعية على

المصارف معاملات مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية معاملات واجبارها والزامها بتقيد بأحكام الشرعية معاملات الغراء. واما البنوك الغير اسلامية "التقليدية الربوية" فهي تخضع لهيئة رقابية قانونية فقط "غير اسلامية".

2. تكون الزيارات الرقابية ببنك معاملات اندونيسيا على النحو التالي.

"النظام المتبع لي الهيئة الرقابة الشرعية بنك معاملات اندونيسيا في العالم 2014 – 2015 ف حيث جعلت الهيئة الرقابية الوطنية الشرعية نظام خاص لي الزيارات الرقابية وكانت لكل ستة اشهر اربعة زيارات على الأقل، احيانا تكون الزيارات مفاجأة مثل عمل الدوريات و احيانا تكون مبرمجة وتأتي بعد تنسيق وترتيب بين البنك، وفي اغلب الأحيان تكون بالتنسيق، واما الزيارات المفجأة تأتي فقط بعد ورود الشكوك في احد المؤسسات".

واقامت هيئة الرقابة الوطنية الشرعية بتعيين ثلاثة مراقبين شرعيين في كل البنوك والمؤسسات معاملات ككل، وكذلك جاء في احد قرارات مجلس العلماء الاندونيسي بل يجب ان يكون عدد المراقبين الشرعيين اقل من عدد اعضاء مجلس الادارة، و اعضاء مجلس الادارة عددهم ستة (6) لذلك تم تعيين ثلاث (3) موظفين في تسيير الرقابة الشرعية على المصارف معاملات، ونفس النظام يتبع في بنك معاملات اندونيسيا، وهذا النظام هو نظام عصري وحديث، وفي الحقيقية من افضل النظم الرقابية المتبعة واكثرهم دقة ومراقبة للبنوك والمؤسسات المالية معاملات، واما في البنوك التقليدية الربوية الاخرى فلا يوجد مراقبين شرعيين لآ نها لاتنطوي تحت احكام الشريعة الاسلامية السمحاءة

المطلب الثاني :

1 - المعوقات والصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه بنك معاملات في تطبيق الرقابة الشرعية.

ما استنتجته من خلال اتصالي بالأخ اكمل برهان الدين حول الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه بنك معاملات في تطبيق الرقابة الشرعية التي تحتاج إلى ترقية وتحسين في تطبيق الرقابة الشرعية باعتبارها شكلا من أشكال البنك لتطبيقها هي:

الموارد البشرية (SDM)

المورد البشري هو العامل الرئيسي في تنفيذ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وخصوصا في بنك معاملات إندونيسيا فعند غياب العامل البشري لا نستطيع الحصول على رقابة شرعية في البنوك الإسلامية والعامل البشري يجب أن

يكون له علم ودراية في اختصاصات الرقابة الشرعية عن المصارف الإسلامية بينك معاملات.

ومن أهم ما يتميز به العامل البشري المقيم على تطبيق الرقابة الشرعية هو أن يكون متفقه في علوم الشريعة والقانون، وكذلك يجب على كل موظفي الرقابة الشرعية أن يكون مؤهلاً في أمور المحاسبة والإدارة والفقهاء حتى يسير عمل الرقابة الشرعية بالشكل المطلوب.

وفي هيئة الفتوى التي تضم مجموعة من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية والتعاملات المالية والإدارة والمحاسبة، وعندما تتوفر في العامل البشري كل هذا يصبح من لدن أهلية للفتوى في مجال التطبيق الرقابي. و يكون هذا أيضاً في جهاز الرقابة الداخلي

الذي يضم مجموعة من المراقبين الشرعيين من لدن المصارف والضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من أقاليمهم، بل يكونوا محاسبين وقانونيين وغيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري للحفاظ على أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الرقابة على الوجه الصحيح، وعلية هذا وجود هذه التخصصات واجبة في تطبيق الرقابة الشرعية؛ لأنما لا يتم الواجب إلا بفهمه وواجب، والفتوى بالرقابة ستبقى حسناً حوالها هيئة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يجرى بعض ما تضمنه جهلاً منهم مضمونها.

وكما يجب أن تتوفر في العامل البشري، المشرف على تطبيق الرقابة ما يلي:

الصفات العلمية والمقصود بها التأهيل العلمي ما يتطلبه الإفتاء والمراقبة.

والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب. وكذلك

الصفات السلوكية، والمقصود بها الصفات التي تحقق بها وصف الشخص كونه عدلاً .
ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة وعدم التجاوزات واحترام
القانون .

البنك الشرعي معاملة تطلب الموارد البشرية أكبر من أن تقو بالعاملة المتاحة أدباً بالنقص المصرفي
نالذي نلديهما الكفاءة في الخدمة ما تالمصرفية معاملات .
كثير من الذين ليس لديهم معرفة جيدة وخبرة في إدارة العمليات الشرعية للبنك .
حتى أنهم لا يستطيعون شرح مزايا البنك الشرعي معاملة تعهنم البنوك التقليدية .
وذلك لسبب الارتباك منتلقاء النفس على العملاء لفهم مفهوم الصيرفة الشرعية فيبنكم معاملات .
والتأثير على نمو الصيرفة فيبنكم معاملات تسبب محظورها وسيكونها كالحركة عملاً لمخرايين موظفي البن
كالإسلامي .

لذلك نحن بحاجة إلى استراتيجية غير ناضجة لتلبية الحاجة إلىبنكم معاملات الموارد البشرية
ذات الكفاءة الشرعية الكافية، ولا ننسى المؤسسة التعليمية كونها تلعب دوراً هاماً في إنتاج جهدها الموا
رد البشرية مثل المدارس والجامعات فهيتغطي الزخم اللازم من الموارد البشرية في المجال المالي والاقتصاد يلفت
حوادثا لاجل اقتصاد الإسلام بوجود طباعة الموارد البشرية،

الموارد البشرية هي التي يمكن أن يكون لها القدرة على إتقان الخبرات النظرية والتقنية، كما هو الحال
النسبة للخدمات المصرفية والتمويل والمحاسبة، فيأتي من الموارد البشرية بالإضافة لذلك، الفقهاء الش
رعيو الفقهاء الواقعيواً أيضاً ويجب أن تقانها جيداً وأتقان الشريعة يعين تطوير المنتجات .

ويوجد بينكم معاملات تدريبات توجيزة نسبياً احتسباً لآمنو ثقة بما فيها الكفاية لإنشاء الموارد الب
شرية، ومن المتوقع التنمية المستدامة اللازمة لتوفير فهم عميق للعمالة مفهوم المنتجات المصرفية بينك

معاملات، العاجب لذلك، يجعل عليهم كموظفين بالبنك التحمل قيما لإسلام، والمطلوب أيضا التوجه الروحاني للقوى العاملة بأكملها، ومن المتوقع أن تشكل كرمالاً أخلاقيا لحياة اليومية لجميع العام لينفيا بالبنك الشرعيا لاسلاميا معاملات

"التنشئة الروحية"، وهكذا سيكون للفرد قيمها الحسنة لتعكس الصورة بالأفضلية علميا بالبنك لاسلاميا معاملات تؤذي كينيتها بزيادة الثقة في نظر الجمهور.

جوانب تحديات التنمية المصرفية في بنوك معاملات أعلامها ليست ثمان الثابتة التي يمكنها إيقاف تيرة تطویر الخدمات المصرفية في بنوك معاملات أندونيسيا، لكن الخدمات المصرفية في بنوك معاملات كانت تعلموا عمالها بسرعة في السنوات الخمس الماضية وهو دليل محتمل للبنوك معاملات أندونيسيا، وهذا يتطلب التعاون والمشاركة بين الحكومة ورجال الأعمال في معالجة وبناء الصيرفة الشرعية بالبنك "محل الدراسة" والبحث عن حلول للتحديات التي تواجهها البنوك "محل الدراسة" وندعو أيضا للدور الهام للمؤسسات التعليمية، والمنظمات الحكومية والغير حكومية، وكذلك المرادفة الاقتصادية الإسلامية للمشاركة في تذكير مسؤولي أفكار لتطویر الخدمات المصرفية بين بنوك معاملات أندونيسيا فضلا عن توفير التعليم حول الصيرفة التقليدية المبادئ للجمهور.

لا يستغنى العامل أو المورد البشري على الأمور التالية، وهي:

__ نظام تكنولوجيا المعلومات (IT)

وما جاء في اتصالي بالأخ أكمل برهان الدين وما استخلصته من

هذا الاتصال هو،

يجب أن تدعم العمليات الرقابية من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات (IT) هيكلية في

لذلك، نجد

النظام الرقابي

أن الآثار المترتبة على نظام تكنولوجيا المعلومات تحقق الحصول على جواهر العملية وهو شامل،
بدءا من إجراء الأعمال مع العميل حتى تمسك الدفاتر.
وبالتالي فإن النظام IT ضروري لضمان العمليات الرقابية في بنككم معاملة توفقا لمبادئ الإسلا
م.

المطلب الثالث :

عقوبات الرقابة الشرعية بينك معاملات اندونيسيا في حال قيام اي موظف
بتجاوزات غير قانونية.

أما العقوبات الرقابة الشرعية بينك معاملات في حال قيام اي موظف بتجاوزات
غير قانونية هي فكانت الاستفادة من الأخ أكمل برهان الدين كالتالي نذكر منها:

1 - عقوبات المخالفات

بالنسبة الذين يشعرون بأنهم متضررون من المعلومات المقدمة من قبل بنك
معاملات، يحقهم أن يعرف هذا التصحيح للمعلومات وطلب التوضيح إذا كان
هناك فهم مخطيء في المعلومات، ولا يحق انتهاك للقواعد التي تنطبق بالبنك، بما
في ذلك السرية المصرفية التامة، فإنه سيخضع لبعض العقوبات وفقا لتلك الواردة
في القانون رقم 10 لسنة 1998 ف.

افتتاح السرية المصرفية لا يشير إلى أحكام البنك وفقا للمادة 51 الفقرة 1 من
قانون المصارف ويعتبر الفعل جريمة، وهدد الأحكام الجنائية والعقوبات الإدارية

على النحو المنصوص عليه في المادة 47 والمادة A47 و. المادة 52 على النحو التالي:

أ - عقوبات جنائية

في افتتاح سر بنك في مصلحة العدالة في قضية جنائية، دون أمر كتابي أو موافقة القيادة من البنوك الاندونيسية، عمدا إجبار اطراف البنك أو تابعه لتوفير المعلومات، ويعاقب عليها سنتين " 2" على الأقل، وبحد أقصى أربع سنوات "4" وغرامة قدرها (100000000000) روبية Rp وعلى الأكثر (200000000000) روبية Rp.

المفوضين والمدراء والموظفين في البنك أو الاطراف الاخرى المنتسبة اليه اذا تفتح عمداً السرية المصرفية التي يوجد فيها هذا الإجراء، سيعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين " 2" وبحد أقصى أربع سنوات " 4" وغرامة لا تقل عن 40000000000 روبية Rp، وبحد أقصى 80000000000 روبية Rp.

المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك الذين عمداً لا تقدم معلومات أو الكشف عن الإجراءات التي اتخذتها البنوك، يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين " 2" ولا تزيد عن سبع سنوات " 7" وبغرامة لا تقل عن 40000000000 روبية وبحد أقصى 150000000000 روبية Rp.

ب - فرض العقوبات الإدارية

أنه بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الثلاثة السابقة الذكر لأي عقوبات جنائية، فإن قيادة بنك اندونيسيا قد يتم إلغاء الرخصة التجارية للبنك وهذا خاص بالبنوك الخاصة وليس العامة او تغيير ملكيته الى بنك حكومي، فبنك اندونيسيا يمكن إنشاء أو إضافة بعضالعقوبات الإدارية وتكون على النحو التالي:

أ). فدية

ب). إنذار كتابي

ت). الحط من البنك

ث). حظر من المشاركة في أنشطة المناقصة

ج). تجميد الأنشطة التجارية المعينة، إما لفرع معين أو إلى كل فروع البنك

ح). إقالة إدارة البنك ومن ثم تعيين بديل مؤقت حتى اجتماع عام للمساهمين أو اجتماع لأعضاء التعاونية بتعيين بديل دائم مع موافقة بنك اندونيسيا المركزي

د). ضم أعضاء من الإدارة وموظفي البنك والمساهمين في مجال الخدمات المصرفية الى القائمة السوداء

المبحث الثالث : مناقشة وتحليل البيانات:

على ضوء استعراض أهم التحديات والصعوبات والمشاكل التي تعيق عمل بنك معاملات اندونيسيا مع البنوك المركزية لا بد من إيجاد العلاج الناجع لتلك التحديات والصعوبات والمشاكل، وهذا العلاج يتمثل في العديد من الأمور هي

بمثابة مواجهة التحديات التي ذكرت سابقاً ، ومن هذه الأمور لا بد من العمل بها لمواجهة التحديات التي تواجه البنك أن تضم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية ، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدريب هؤلاء على صميم عمل بنك معاملات، وتزودهم بالمهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل البنك والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية والحزم والشدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك إذا ثبت لديها تلكم ومماثلة البنك في تطبيق قراراتها ، وليس اقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي والتأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي والاستقلالية في عمل هيئة الرقابة الشرعية ، وعدم تدخل البنك في قرارات الهيئة، أو الضغط عليها ، بل لا بد من وجود عنصر الحياد والاستقلالية والموضوعية في استصدار الفتوى ، لتمكينا من الرقابة التامة الصحيحة وتوحيد جهود الهيئات الشرعية الرقابية في الفتاوى ، أو خضوعها للرقابة الشرعية العليا في كل دولة وضرورة توفر العديد من الشروط والصفات في عضو هيئة الرقابة الشرعية، من أخلاق وأمانة وصدق وإخلاص ، وحب للمسؤولية ، والمواطنة الصالحة و أن يكون كل موظفاً في المصرف مراقباً شرعياً في نفسه ، لأن الرقابة الذاتية هي أهم من أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة ولا بد من تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من قسمين ، الأول : يعني بالناحية النظرية ، والثاني : يهتم بالمتابعة والناحية العملية ، فليست العبرة بإصدار الفتاوى بل العبرة في التطبيق العملي والسليم الكامل لعمل البنوك الإسلامية و وضوح التقارير المرفوعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية ، وعدم خضوعها لقرارات إدارة البنك ، بل لا بد من

اتصافها بالاستقلالية والحيادية وتفهم التحديات التي تواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية من عولمة وحملات مكافحة لنشاطات المسلمين مبينة على الادعاء الباطل بالإرهاب، والتأكيد على أن هذه التحديات هدفها زعزعت المسلمين وإصابتهم بالحيرة حيال المسائل المستجدة المالية و ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات، وعدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بل لا بد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين والذين لم يعملوا قط في البنوك الربوية ، وحتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب أن لا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنك والسعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص والسعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية والسعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة البنوك الإسلامية و تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات البنك الإسلامي وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن البعض وتطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية وإضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله وحسن اختيار أعضاء الرقابة الشرعية ، وكذلك حسن اختيار العاملين في البنوك الإسلامية وإيجاد بديل شرعي للمعاملات التي تعترض عليها هيئات الرقابة الشرعية وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى بل لا بد من اقتراح الحلول والبدائل المناسبة والمتاحة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة هيئات الرقابة

الشرعية باستمرار لمعاملات البنوك الإسلامية والتأكد من التزامها بقواعد الشرع في تلك المعاملات و إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية وتأهيلهم تأهيلاً مالياً وشرعياً ، حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة المالية والمصرفية و بناء إطار مؤسسي ملائم لتلبية احتياجات التمويل ، وزيادة حد المنافسة من خلال حشد مبالغ كبيرة من الأموال ، وبناء جسور من الثقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية و سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية الخاصة بعيداً عن البنوك التقليدية وضرورة نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية في مطبوعات بحيث توزع على العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معهم وعامة المسلمين وزيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية ، وتوفير دعم حكومي لها وبذل الجهود من قبل الباحثين والعلماء في المجال الاقتصادي والشرعي في البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية ، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال .

المطلب الأول : الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا

تشرف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية على هيئة تسمى : "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية

لوضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ.⁽¹⁵⁹⁾

ومن خلال الشكل المذكور نجد أن الرقابة الشرعية داخل بنك معاملات تتأكد مما يلي:

- أ - مدى مساهمة البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ب للتأكد من حسن استخدام العناصر اللازمة للتشغيل وهي المال والجهد والوقت.
- ت مقارنة النتائج والمنافع التي حصل عليها البنك أو التي سيحصل عليها مستقبلا وهي تتأطر بإطار شرعية التعامل.
- بالإضافة إلى ما تقدم فإن من مهمة الرقابة الشرعية داخل البنك في هذا المجال إدراك درجة وعي المتعاملين مع هذا البنك (محل الدراسة) وأنهم على إطلاع بما ينفذه البنك من عمليات تمس مصالحهم وذلك منعا للغرر والغبن الذي لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء ، واتضح كذلك أن قيام الرقابة الشرعية في بنك معاملات بهذا الدور الوقائي له أهميته في تمشية العمل بالبنك وأن تكون الأطراف المتعاملة على بينة من أمرها وفقا للقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار" كما أن الأمر في هذا الصدد يشكل حماية ذاتية لمصادر التمويل في البنك.

¹⁵⁹/معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معييارالضبط) 15/2، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسنيوسفداودص 15، دورالرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير 44/1، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

وأشار الأخ اكمل برهان الدين إلي أنه لا يمكن للرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا الخروج من أزماته ومشكلاته إلا بتطبيق الرقابة الشرعية بأفضل شكل ممكن وكذلك اشار الأخ اكمل برهان الدين في حوارى معه إن القروض بفائدة حرام شرعا، وبين أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لها شروط وضوابط لا بد من تحقيقها أولا، كما أوضح أن هناك بدائل كثيرة في اندونيسيا تغني عن الاقتراض من صندوق النقد، وحذر من الاتجاه إلي تخفيض قيمة العملة ، مؤكدا أن ذلك يؤدي إلي كساد اقتصادي وظلم اجتماعي كبير، ولفت إلي أن الصكوك الإسلامية التي شاعت بعد الأزمة المالية العالمية تعد من أحدث صيغ التمويل والاستثمار في العالم، لتحقيق التنمية المنشودة.. كما تطرق اكمل برهان الدين إلي العديد من المسائل والشبهات الاقتصادية، خاصة تلك التي تتعلق بوجود بنك معاملات، وبالمعاملات البنكية وأنواع المعاملات الإسلامية الأخرى، والفرق بينها وبين الوضعية.. وغيرها.. وإلي نص الحوار.

ما المقصود بالرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا ؟

الرقابة الشرعية في بنك معاملات اندونيسيا هي إدارة حلبة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية والاستخدام الرشيد للموارد وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والوسائل والأدوات والآليات المعاصرة في دولة اندونيسيا في إطار الأصالة والمعاصرة وبما يحقق التنمية الشاملة والحياة الكريمة لكل المواطنين.

بمعنى إدارة المعاملات الاقتصادية في دولة اندونيسيا المعاصرة بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وباستخدام الأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة وفقا للقاعدة، الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وهذا النظام يختلف عن النظام الاقتصادي الاشتراكي ذي المرجعية الاشتراكية الوضعية، وعن النظام الاقتصادي الرأسمالي الليبرالي ذي المرجعية الرأسمالية الوضعية وذلك من حيث ، القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات والمقاصد والمرجعية والآليات.

ولقد وجه إلي النظم الاقتصادية الوضعية العديد من الانتقادات حيث فشلت في تحقيق الإشباع الروحي والمعنوي للإنسان ، حيث ركزت فقط علي الجانب المادي وأهملت الجوانب الروحية والأخلاقية، لأنها تقوم علي الفصل بين الاقتصاد والقيم الدينية والأخلاقية، وهذا ما يرفضه النظام الاقتصادي الإسلامي.

البعض يتساءل: ما دخل الإسلام في الاقتصاد؟ وهل كان هناك ما يسمي بالاقتصاد الإسلامي علي عهد الرسول صلي الله عليه وسلم؟

الإسلام منهج حياة متكامل لا يفرق بين العبادات والمعاملات والدليل علي ذلك من القرآن الكريم آيات المعاملات مثل: آيات البيع والتجارة والرهن وكتابة الديون والربا والزكاة والقروض والرهن والاستثمار والاجارة والشراكة ونحو هـ، كما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تحكم المعاملات المالية والاقتصادية، كما أقام صلي الله عليه وسلم للمسلمين سوقا في المدينة بعد بناء المسجد، وكان يمر بالأسواق ليطمئن أن المسلمين يلتزمون بشرع

الله سبحانه وتعالى. كما تاجر المسلمون مع غير المسلمين في جميع أنحاء العالم وفق شرع الله وكانوا من أسباب نشر الإسلام في دول شرق آسيا وإفريقيا، كما أن المكتبات العالمية زاخرة بالتراث الإسلامي في مجال المعاملات، كل هذه الأدلة تؤكد أن في الإسلام اقتصادا، ومن خصائصه المميزة أنه يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

في ظل النظام الإسلامي.. كيف ستنمو السوق وسعر الفائدة صفر؟

هناك صيغ استثمار وتمويل إسلامية لا تقوم علي نظام الفائدة منها:

السندات، والاسهم، والصكوك المشاركة في الربح والخسارة، وصيغ البيوع ومنها البيوع الآجلة وبيع السلم وبيع الاستصناع، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك. وهذه الصيغ تحقق النماء والنمو في المعاملات في الأسواق، كما تحقق أيضا الاستقرار والعدل، ولقد تيقن ذلك جليا بعد الازمات المالية العالمية المتعددة، حيث ينادي علماء الاقتصاد العالمي بأن يكون سعر الفائدة صفرًا وتطبيق نظم المشاركة في الربح والخسارة ونظم البيوع الفعلية وليست الوهمية ويعني هذا تطبيق نظم الاستثمار والتمويل الإسلامي.

لذلك لمي فشل نظام بنك معاملات ان دونيسيا في تحقيق مقاصده وأصابه

العديد من الأزمات والنكسات لأنه يقوم علي المفهوم الاسلامي ولم يعتمد على المفهوم المادي، ولذلك لم يشوبه الاحتكار والتكتلات الاقتصادية والتعامل بالمشتقات المالية والمعاملات الوهمية وبيع الدين بالدين، كما أنه يلتزم بالقيم الأخلاقية وهذا كله كاف ل لأزدهار بالبنك ولقد أكد الواقع العملي ذلك.

وعندما يخلو الاقتصاد الإسلامي من كل الرذائل يكون قوياً اقتصادياً وإسلامياً وهذا ما ينادي به الاقتصاديون المسلمون. ولا يمكن للاقتصاد الرأسمالي أن يصمد إلا من خلال تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي ومن أهمها: السوق الحرة الخالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والتطفيف والميسر والقمار والربا... وكل صور أكل أموال الناس بالباطل وتطبيق مفهوم اقتصاد العمل والانتاج الفعلي، ويتوقع العديد من الخبراء المزيد من الأزمات في النظام الاقتصادي الرأسمالي ويبحثون عن الحل، ونحن بكل يقين نقول لهم بأن الاقتصاد الإسلامي هو الحل.

بين لي الأخ أكمل برهان الدين في هذه الفقرة بأنها تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة من بينها ما يلي:

تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية في بنك معاملات

ومن ناحية أخرى يعتبر فهم العمليات المصرفية في بنك معاملات وإدراك أبعادها والنتائج المترتبة عليها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أمر تترتب عليه أبعاد عدة من حيث تمرير العمليات المصرفية بالسرعة المطلوبة، خاصة إذا ما علمنا أن العمل المصرفي يحتاج إلى سرعة الانجاز، كما أن لفهم تلك العمليات اثر مباشر على توقيت إجراءات الرقابة الشرعية وتكوين فكرة واضحة يبنى عليها وضع خطة رقابية تتأسس على معلومات تغطي جميع نشاطات المصرف الإسلامي وتطلعاته إلى نشاطات مستقبلية فاعلة.

من خلال اتصالي بالأستاذ اكمل برهان الدين وبعد طرح الأسئلة المتعلقة بالبحثين لي أن تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية في بنك معاملات يحتاج إلى خطوات مدروسة مبنية على الدقة والوضوح وعدم اللبس، ويمكننا في هذا المجال تلخيص أهم هذه الإجراءات:

أ- قياس مدى معرفة العاملين في بنك معاملات اندونيسيا الإسلامي بأحكام الشريعة ولو في خطوطها العريضة وخاصة أولئك الذين على تماس مع الجمهور المتعامل، حيث أن هذه المعرفة لها منافع عدة من بينها سهولة تنفيذ العمليات وسرعتها خاصة إذا مرت على الموظف المختص عمليات مشابهة اخذ بها الرأي الشرعي، وبخلاف ذلك قد يحول التردد بالتنفيذ لعدم المعرفة إلى عرقلة العملية أو التباطؤ في الانجاز الذي يتماشى وطبيعة العمل المصرفي في ظل ظروف المنافسة وتكنولوجيا المعلومات.

ب- التأكد من أن جميع العمليات المصرفية المنفذة أو المطلوب تنفيذها في بنك معاملات موافقة لآراء هيئة الرقابة الشرعية وأنها تدور في دائرة الشريعة الإسلامية.

ج- أن التعليمات والتقارير الصادرة من إدارة بنك معاملات كانت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام وأنها لم تقحم البنك في دوامة عمليات مشكوك فيها.

واقامت هيئة الرقابة الوطنية الشرعية بتعيين ثلاثة مراقبين شرعيين في كل البنوك والمؤسسات معاملات ككل، وكذلك جاء في احد قرارات مجلس العلماء الاندونيسي بلإيجاب ان يكون عدد المراقبين الشرعيين اقل من عدد اعضاء مجلس

الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة عددهم ستة (6) لذلك تم تعيين ثلاث (3) موظفين في تسيير الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ونفس النظام يتبع في بنك معاملات اندونيسيا، وهذا النظام هو نظام عصري وحديث، وفي الحقيقية من أفضل النظم الرقابية المتبعة وأكثرهم دقة ومراقبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وأما في البنوك التقليدية الربوية الأخرى فلا يوجد مراقبين شرعيين لأنها لا تنطوي تحت احكام الشريعة الإسلامية السحاءة.

هناك تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى مثل دائرة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي عن الكيفية التي تمرر بها العمليات المصرفية في بنك معاملات والتأكد من صحتها.

المطلب الثاني :

المعوقات والصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه بنك معاملات في تطبيق الرقابة الشرعية.

ومما لاشك فيه أن بنك معاملات أصبح اليوم حقيقة واقعية في الحياة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم اذا تمكنت هذه البنوك من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة بسبب انتشارها الواسع في كثير من بلدان العالم، وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها؛ وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي ، وخطت هذه البنوك خطوات متسارعة في شغل حيز مهم، وباتت تلعب دوراً فاعلاً في أماكن تواجهها في دعم الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم من التطور الكبير والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية وخصوصاً بنك معاملات (محل الدراسة) إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي ، وعمليات التحرر المالي ، وتُعد البنوك الإسلامية بشكل عام من البنى الأساسية والاقتصادية في أية دولة؛ وذلك لما وفرته من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات الشرعية المباحة، وقد برز منذ منتصف القرن العشرين مسمى أُطلق عليه بالبنوك الإسلامية، والتي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الفوائد الربوية، وتتميز بخصائص ومزايا عن غيرها من البنوك التقليدية الربوية الأخرى، حيث وضعت لهذه البنوك آليات خاصة وتبنتها الدول سواء أكان منها على الصعيد الإسلامي الإندونيسي، أم على الصعيد العالمي وذلك ؛ لما وفرته هذه البنوك من ثقة وأمان كبيرين للمتعاملين معها ، ولما حققته من مكاسب متعددة أدت إلى شهرتها وانتشارها الواسع؛ فضلاً عن السمعة الطيبة لها من قبل المتعاملين معها، والمعاملة الحسنة لهم؛ ونظراً للتوسع الكبير في هذه البنوك قامت العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها المصرفي إلى النظام الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية، حيث قامت هذه البنوك الإسلامية بتوفير التمويل اللازم للمشاريع بصيغ المشاركة والمضاربة والمراجحة والإجارة المنتهية بالتملك ، وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية المشروعة؛ ولما كان للبنوك الإسلامية من أهمية عظيمة في هذه الأيام وتنفيذ المبادئ في بنك معاملات اندونيسيا ليست مجرد كافية علالتسمية فقط "بنك معاملات"، ولكن الأمر متروك للعمليات التجارية الأساسية ، كل معاملة في الخدمات المصرفية في بنكمعاملات مبنية على أساس الاتفاق الذي يؤثر على نماذج المعاملات ، ويجب

أن تدعم العمليات التجارية من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات (IT) هي كافية في القطاع المصرفي.

لذلك، يجب أن الآثار المترتبة على نظام تكنولوجيا المعلومات الشرعية حقا الحصول على جوهر العملية هو شامل، بدءا من إجراءات المعاملات مع العقد حتى مسك الدفاتر. وبالتالي فإن النظام IT ضروري لضمان تطبيق الرقابة الشرعية بصورة أوضح ويساعد كذلك في العمليات التجارية في البنك الإسلامي معاملات وفقا لمبادئ الإسلام.

مشكلة أخرى هي في الحصول على الخدمات المصرفية بينك معاملات لا تزال ضئيلة. في الواقع، لدى البنك الإسلامي معاملات الحالية بالفعل تنتشر الوصول إلى شبكات ATM على نطاق واسع. بالإضافة إلى ذلك، يواصل مكتب البنك الإسلامي معاملات أيضا في الزيادة. وعلاوة على ذلك، أدلى الابتكار بنك واحد الإسلامي بالتعاون مع مكتب البريد كشريك خفضت القيود وصول البنك الإسلامي الى مستوى افضل، إلا أن زيادة رغبة المستهلك. أسهل فحسب، وإنما تريد بشكل أسرع وأكثر كفاءة، خاصة بالنسبة للبعض الدوائر الذين يجرون دائما المعاملات عن طريق البنك باسم رجال الأعمال. ولذلك، مثل بنك معاملات يمكن أن يخجم الزبائن مع الخدمات المصرفية المتنقلة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وعلى الرغم من ان هناك العديد من البنوك الإسلامية التي بها هذه الخدمة، لكنه لا يزال تحتاج إلى تحسين الأمن والاستقرار في الخدمة، وبالتالي، العملاء على نحو متزايد أسهل لإجراء المعاملات مع زبائن آخرين، البنك الشرعي معاملات طلب الموارد البشرية أكبر من أن القوى العاملة

المتاحة أدى إلى نقص المصرفيين الذين لديهم الكفاءة في الخدمات المصرفية الإسلامية. كثير من الذين ليس لديهم معرفة جيدة وخبرة في إدارة العمليات الشرعية للبنك حتى أنهم لا يستطيعون شرح مزايا البنك الشرعي معاملات عنه من البنوك التقليدية، وذلك السبب الارتباك من تلقاء النفس على العملاء لفهم مفهوم الصيرفة الشرعية في بنكمعاملات اندونيسيا، والتأثير على نمو الصيرفة في بنكمعاملات سيتم حظرها وسيكون هناك الحث عمل المحرث بين موظفي البنك الإسلامي.

لذلك نحن بحاجة إلى استراتيجية ناضجة لتلبية الحاجة إلى بنك معاملات منالموارد البشرية ذات الكفاءة الشرعية الكافية،ولا ننسى المؤسسات التعليمية كونها تلعب دورا هاما في انتاجهذه الموارد البشرية مثل المدارس والجامعات فهي تغطي الزخم اللازم من الموارد البشرية في المجال الماليوالاقتصادي لفتح وانتاج الاقتصاد الإسلامي بجودة طباعة الموارد البشرية.

ولذلك كل البن وك لديهم نفس المشكلات والصعوبات والتحديات التي تواجهها.

المطلب الثالث :

عقوبات الرقابة الشرعية بنك معاملات اندونيسيا في حال قيام اي موظف بتجاوزات غير قانونية.

يجد العديد من العقوبات في حالة وجود تجاوزات غير قانونية بالبنك ومنها.العقوبات الجنائية،فان قيادة البنك المركزي اندونيسي قد تم بلغاء

الرخصة التجارية للبنك وهذا خاص بالبنوك الخاصة وليس العامة او تغيير ملكيته الى بنك حكومي، فالبنك المركزي الاندونيسي يمكن إنشاء أو إضافة بعض العقوبات الإدارية سنحاول ذكر بعض منها وهي:

أ. فدية

ب. إنذار كتابي

ت. الحط من البنك

ث. حظر من المشاركة في أنشطة المقناصة

ج. تجريد الأنشطة التجارية المعينة، إما لفرع معين أو إلى كل فروع البنك

ح. إقالة إدارة البنك ومن ثم تعيين بديل مؤقت حتى اجتماع عام للمساهمين أو

اجتماع لأعضاء التعاونية بتعيين بديل دائم مع موافقة بنك اندونيسيا المركزي

د. ضم أعضاء من الإدارة وموظفي البنك والمساهمين في مجال الخدمات المصرفية

الى القائمة السوداء.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

الخاتمة

بعد الحمد لله وفضله ومنه وكرمه على توفيقه واعانته، وبعد هذا الجهد الكبير من البحث والتدقيق في بطون كتب الفقه والأصول واللغة من خلال الدراسة في ميدان الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في بنك معاملات اندونيسيا وبعد عرض تلك البيانات وتحليلها ومناقشتها يصل الباحث لعرض ملخص النتائج والتوصيات والمقترحات التالية.

من خلال الدراسة وحيثياتها يمكننا التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً. النتائج

4. إن نظام الرقابة الشرعية المتبع في بنك معاملات ان دونيسيا يعتبر كالستار على المراقب الشرعي في بنك معاملات اندونيسيا
- خصوصاً في كل البنوك الإندونيسية الإسلامية عامة ، وفي هذا القانون يوجد العديد من المعلومات وهو صدر من البنك المركزي الإندونيسي وكان رقم القانون 11-33-2009 - باسم BBI-gcd.
5. المورد البشري هو العامل الرئيسي في تنفيذ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ويجب أن تتوفر فيه الصفات العلمية وتشمل تخصصات الإدارة والمحاسبة الفقه والشريعة والقانون، وكذلك الصفات

السلوكية التي تشمل العدل والمروءة والاستقامة في الدين والأمانة
وتجنب التجاوزات واحترام القانون.

6. يقوم جهاز الرقابة الشرعية بفرض بعض العقوبات منها عقوبات
إدارية ويتكفون من: فدية، و إنذار كتابي، والخط من البنك، وحظر
من المشاركة في أنشطة المقنصة ، وتحميد الأنشطة التجارية المعينة،
إماموظف معين او كل موظفين البنك، وإقالة إدارة البنك ومن ثم
تعيين بديل مؤقت حتى اجتماع عام للمساهمين أو اجتماع لأعضاء
الجمعيات التعاونية بتعيين بديل دائم مع موافقة بنك اندونيسيا
المركزي، وضم أعضاء من الإدارة وموظفي البنك والمساهمين في مجال
الخدمات المصرفية الى القائمة السوداء.

ثانياً. التوصيات

تستند التوصيات على مجالات العمل التي يمارسها بنك معاملات
اندونيسيا وأبعادها المستقبلية ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا بيان
التوصيات الآتية:

4. ضرورة وجود رقابة شرعية في بنك معاملات اندونيسيا بشكل نشط ،

واتباع القانون رقم 21 الصادر من مجلس العلماء الإندونيسي سنة

2008 م، وضرورة تحسين بعض البنود في هذا القانون،

(وهو صدر من البنك المركزي الإندونيسي وكان رقم القانون 11-33-

2009 - بأسم BBI-gcd).

5. على بنك معاملات اندونيسيا توفير الدعم التام للمدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية لتوفير المورد البشري المتكامل، الذي يعتبر العائق الأكبر في توفير وتطبيق الرقابة الشرعية في كل المصارف الإسلامية والفروع لاستجواب اتباع المعاملات المالية الإسلامية وتجنب المعاملات المالية الربوية المحرمة .

6. تضخيم العقوبات المالية والادارية والجنائية على كل المفوضين والمدراء والموظفين في البنك وكذلك الاطراف الاخرى المنتسبة اليه وهذا لحد القضاء على التزوير والتجاوزات الغير قانونية .

ثالثاً. الاقتراحات

في نهاية هذه الدراسة، فأن الباحث يقترح مايلي:

إجراء دراسات لتقوية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ليبيا والحرص على التعامل بالمعاملات الإسلامية فقط.

فقد وقع اختياري على هذه الدراسة ، وقد استعنت بالله تعالى – فمنه العون والتوفيق – وإني بهذا الجهد المقل، أرجو أن أكون قد وفقت في ردد محاور هذا البحث بدراسة تُبرز التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عامة وبنك معاملات خاصة، ولا أزعم أن هذه الدراسة جاءت خالية من الهفوات والنقص ، فالكمال لله – سبحانه وتعالى – وحده، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده الذي وفقني لذلك، وما كان من خطأ ، أو نسيان فمن نفسي، ومن الشيطان.

المراجع والمصادر

.المقابلات.

.الوثائق العلمية.

.القران الكريم.

.ابن القيم ، الموقعين ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ – 1991م.

.ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ، 1425هـ – 2004م.

.ابراهيم عبد الحليم عبادة ، مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية ، شبكة

المعلومات "الأنتر نت" ohawki62000@yahoo.fr

.ابو الجحد حرك ، البنوك الاسلامية ما لها وما عليها ، السعودية ، مكتبة المدينة ، 1996م.

.المارودي ، الاحكام السلطانية ، الكويت ، دار ابن قتيبة ، 1409هـ – 1989م.

.احمد ابو الحسين احمد فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار النشر ، 2009م.

.انيس ابراهيم ، معجم مقاييس اللغة ، اسطنبول ، المكتبة الاسلامية ، 2002م.

.المؤتمر الدولي الاول للمالية والمصرفية الاسلامية ، موسوعة البنوك الاسلامية ،

الاردن ، المكتبة الهاشمية عمان ، 2013م.

.تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ،

السعودية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1416هـ – 1995م.

.حمزة عبدالكريم محمد حمد، الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية ، دار

النفائس للنشر والتوزيع ، 2006ف.

.حسن داود ، الرقابة على المصارف الاسلامية ، القاهرة ، دار المعهد العالمي

للفكر الاسلامي ، 1991ف.

.مسلم كتاب صحيح مسلم.

.البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاشرية ، باب ما جاء في ان الخمر ما

خامر العقل برقم 5588.

.البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطب برقم 5737 من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما.

.عبد الحميد محمود البعلي ، وظيفة التوجيه في البنوك الاسلامية ، المعهد العالي

للفكر الاسلامي القاهرة ، 1996م.

.علي بن سليمان المرادوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المكتبة

الوقفية ، 1430هـ – 2009م.

- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجريبية بينا الفقهاء القانونيون التطبيق، المركز الثقافي العر بي، 2004م.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، 2006م.
- محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بأبن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، السعودية، وزارة الاوقاف، 2014م.
- كمال بوصافي شياد فيصل، تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية في البنوك الإسلامية، عمان، الناشري، 2004م.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مكتبة زاد الفقه، 2013م.
- محمد مصلح الدين، اعمال البنوك و الشريعة الإسلامية البحرين، الاستقلال، 2006م.
- محمد عبد الغفار الشريف، رد الاساءة، الكويت، مطبعة كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، 2003م.
- محمد نعمان خان، معجم الوسيط، القاهرة، 1998م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من العلماء والباحثين، 2013م.
- مجلة النبأ، البنوك الإسلامية في الخليج، العدد 84، بيروت لبنان، 2011م.

.مجلس التعاون الخليجي اتفاقية التأسيس ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،
السعودية ، مكة المكرمة ، 1397هـ – 1977م.

.مركز الاوائل للاستثمارات الاقتصادية ، الامارات العربية المتحدة 2007م.

.نور الدين عنتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها ، بيروت ، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر ، 1980م.

.هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية ، معايير المحاسبة ، معايير الضبط.

.يوسف محمود جربوع ، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الورق
للنشر والتوزيع ، 2009م.